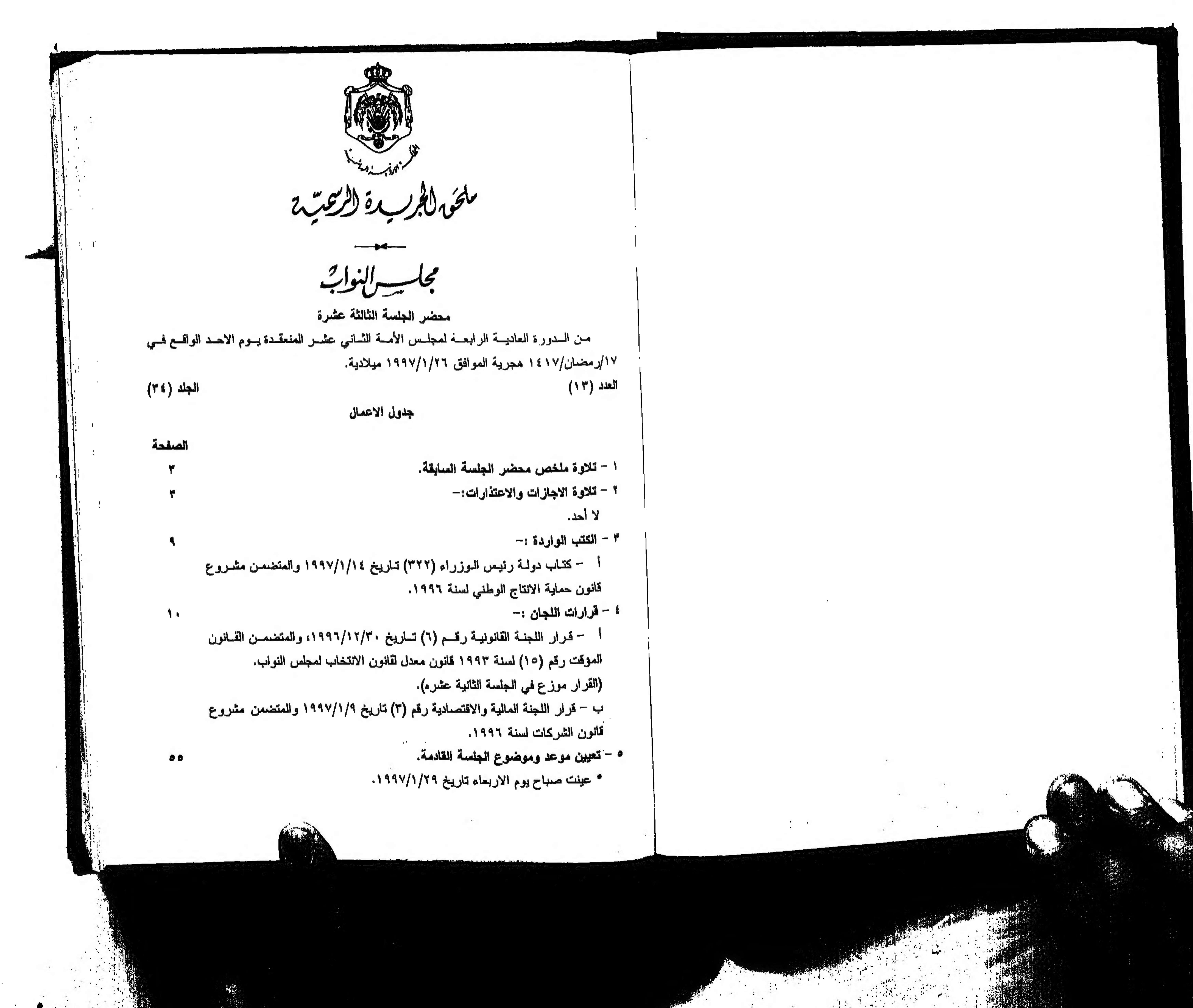


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة عشرة

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة يوم الاحد الواقع في ١٧/رمضان/١٤١٧ هجرية الموافق ٢٦/١/١٩٩٧ ميلادية.

العدد (١٣) الجلد (٣٤)

جدول الاعمال

بسم الله الرحمن الرحيم.

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الاحد) الموافق ١٩٩٧/١/٢٦ ميلادي. عقد مجلس النواب جلسته (الثالثة عشرة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور).

وحضور أمين عام مجلس النواب: (الدكتور محمد المصالحه).

وتغيب بإجازة من الاعضاء السادة : لا أحد.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : لا أحد.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة : لا أحد.

وحضر من الحكومة:-

١ – **دولة السيد عبدالكريم الكباريتي** : رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع

٢ – **معالي الدكتور عبدالله النسور** : وزير التعليم العالي

٣ – **معالي الدكتور عوض خليفات** : وزير الداخلية

٤ – **معالي المهندس عبدالهادي المجالي** : وزير الاشغال العامة والاسكان

٥ – **معالي السيد عبدالكريم الدغمي** : وزير العدل

٦ – **معالي السيد جمال الصرايره** : وزير البريد والاتصالات

٧ – **معالي المهندس سمير قعوار** : وزير المياه والري

٨ – **معالي المهندس علي ابو الراغب** : وزير الصناعة والتجارة

٩ – **معالي الدكتور صالح ارشيدات** : وزير السياحة والآثار

١٠ – **معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات** : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١١ – **معالي الدكتور عارف البطاينه** : وزير الصحة

١٢ – **معالي الدكتور عبدالسلام العبادي** : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

١٣ – **معالي الدكتورة ريما خلف** : وزير التخطيط

١٤ – **معالي الدكتور هاشم الدباس** : وزير الطاقة والثروة المعدنية

١٥ – **معالي السيد محمد الذويب** : وزير دولة للشؤون البرلمانية

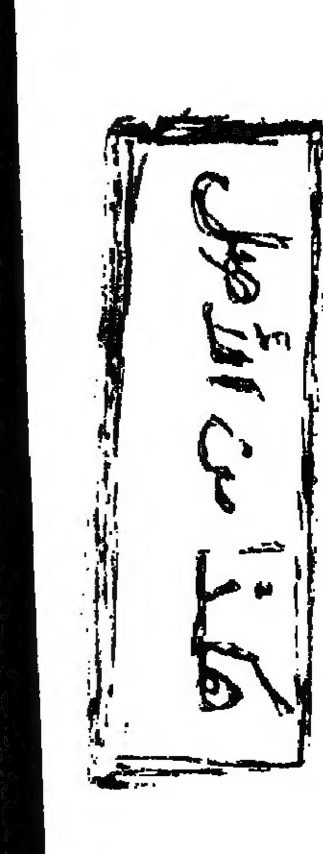
١٦ – **معالي السيد هشام التل** : وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

١٧ – **معالي المهندس حماد ابو جاموس** : وزير التنمية الاجتماعية

١٨ – **معالي المهندس منير صوبر** : وزير التموين

١٩ – **معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبه** : وزير العمل

٢٠ – **معالي السيد مفلح الرحيمي** : وزير الدولة



٢١ – **معالي الدكتور أحمد القضاة** : وزير الثقافة

٢٢ – **معالي الدكتور مصطفى شنيكات** : وزير الزراعة

٢٣ – **معالي السيد محمود الهويمل** : وزير دولة

٢٤ – **معالي السيد محمد الداوديه** : وزير الشباب

٢٥ – **معالي السيد محمد عوده نجادات** : وزير دولة

٢٦ – **معالي الدكتور منذر المصري** : وزير التربية والتعليم

٢٧ – **معالي السيد مروان عوض** : وزير المالية

٢٨ – **معالي السيد خالد المدادحه** : وزير دولة للشؤون الخارجية

٢٩ – **معالي الدكتور مروان المعشر** : وزير الاعلام

٣٠ – **معالي الدكتور كمال ناصر** : وزير التنمية الادارية

٣١ – **معالي المهندس ناصر اللوزي**: وزير النقل

وحضر من الامانة العامة :

١ – السيد نذير عطيات.

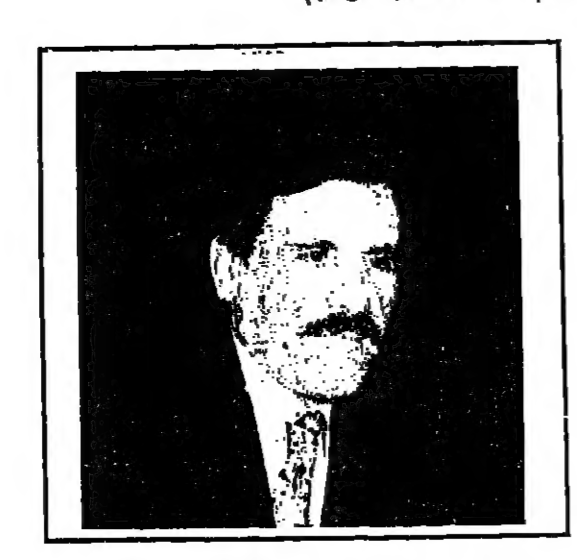
٢ – السيد علي الحسبان.

٣ – السيد محمد الرديني.

٤ – السيد غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم



النصاب قانوني اعلن بدء الجلسه.

السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس:

يعفى؟

يعفى.

السيد الامين العام:

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات.

لا أحد.

معالي رئيس المجلس:

في ما يستجد من اعمال لدي بعض الزملاء الذين طلبوا الكلام.

الزميل توفيق كريشان.

السيد توفيق كريشان:

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتقد ويعتقد الكثير من الزملاء الكرام ان صحة المواطن في هذا البلد من اهم ما يمكن بحثه تحت بند ما يستجد من اعمال وقد تقدمت من خلال مداخلتي في مناقشة الموازنة العامة بالعمل على الاسراع بتنفيذ المطالب الملحة لابناء محافظة معان والتي تتعلق بالمجال الصحي والذي ابدى معالي وزير الصحة مشكوراً الاهتمام بهذا الموضوع راجياً من معاليه اعطاء الاولوية لتحقيق هذه المطالب التي تتعلق جهاز تصوير الطبقي في مستشفى معان والذي مضى على تركيبه اكثر من اربعة اشهر دون ان يؤدي الغاية التي تم تركيبه من اجلها فهناك الحالات الكثيرة التي تحول الى مستشفى المدينة الطبية، وكذلك جهاز غسيل الكلى والذي مضى عليه مدة طويلة واصبح معطلاً لا يفي بالغرض المطلوب، وجهاز الانف والاذن والحنجرة.

ونظراً لبعد المنطقة عن العاصمة وكثرة الحوادث المؤسفة على الطريق الدولي الذي يربط بالسعودية اناشد معالي وزير الصحة السرعة بتحقيق هذه المطالب بالسرعة الممكنة.

الموضوع الأخر: فمنذ بداية فصل الشتاء والالاف ينادون ويبتهلون اللهم انزل علينا الغيث ولا تجعلنا من القانطين واستجابت السماء ونزل الغيث مدراراً وهذه هدية السماء الى الارض والحمد لله على هذه النعمة وشاء ارادة الله ان لا تقتصر على ارواء الارض وانبات الزرع وتوفير المياه ولكنها جاءت لتكشف عيوباً في التخطيط وتواجه المسؤولين بالاسئلة الملحة كيف تتحول شوارع العاصمة الرئيسية التي نتغنى بها في الشميساني والعبدلي ووسط البلد الى برك ومستنقعات تسبب الخسارة وتؤذي المارة ناهيك عن ضياع هذه النعمة اين جمال عمان؟! وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، المتحدث الزميل ضيف الله المومني.

السيد ضيف الله المومني:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس.. الاخوة الزملاء المحترمين،،

من المفروض ان تكون مثل هذه الملاحظات التي تثار هنا موضع اهتمام من قبل المسؤولين حيث من خلالها يتم نقل هموم الناس مباشرة ووضعها امام صاحب القرار الذي بدوره يعمل لتحقيق ما يمكن تحقيقه للمجتمع.

وملاحظة اليوم تتضمن الطلب للحكومة للاسراع في تطبيق حزمة انظمة الامان الاجتماعي حيث اننا سمعنا بان تطبيقها سيكون بعد منتصف السنة، حيث سيطول الانتظار بالاسر الفقيرة التي اخذت تبيع كبونات السكر والحليب لتشتري رغيف الخبز. فمن لهذه الاسرة غير المسؤول الذي اطلع على احوال الناس عن كثب اثناء التجوال في معظم المحافظات وتبين له ما يمر به الناس من ضيق وفقر، ربما يلجؤهم الى اساليب غير محمودة تعود على المجتمع بالضرر.

فالواقع السائد يختلف عما نسمع من كلام حول

تحسن الوضع الاقتصادي ما دام لا ينعكس على احوال الناس المعيشية وخصوصاً ما سمعناه من مدير الصندوق الدولي فما نفع الكلام الكثير عن وضع متقدم مع تفاقم الفقر والجوع.

ولعله من المفيد ان اذكر بالخير ذلك القاضي الذي برأ سارق دجاجتين بعد ان سمع سبب السرقة، كما اذكر للانصاف فزعه بعض المسؤولين للتخفيف من آلام بعض الاسر التي تشكو حدة الفقر عندما وصلتهم اخبار تلك الاسر.

ومن اجل ذلك كله ادعو الى مضاعفة الجهود لحل مشاكل الاسر الفقيرة ومعاناتهم والسلام عليكم،،

معالي رئيس المجلس:

وعليكم السلام، نقطة النظام السيده توجان فيصل.

السيده توجان فيصل:

المادة (٧٩) تنص على ان الرئيس يفتتح الجلسة في الموعد المحدد فاذا لم يحضر ثلثا اعضاء المجلس يتأخر افتتاحها نصف ساعة اذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة القادمة وهذه الجلسة افتتحت في الساعة الحادية عشرة وعشرة دقائق أي اربعين دقيقة فانا انها غير قانونية بموجب النظام الداخلي.

معالي رئيس المجلس:

تحبي ان نلغي الجلسة؟

السيده توجان فيصل:

اجل تطبيقاً للنظام الداخلي.

معالي رئيس المجلس:

المتحدث الاستاذ مفلح اللوزي.

السيد مفلح اللوزي:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس.. اخواني النواب المحترمين،،

تقدم الينا بعض المواطنين من اصحاب الحلال والمواشي والاغنام الذين بحوزتهم قطع سلاح مرخصة لحماية مواشيهم وبيوتهم وهم من المواطنين المنتمين والمخلصين للمواطنة الصالحة وللنظام والمصلحة العامة وهم من الشرفاء الذين يدافعون عن تراب هذا البلد بارواحهم واموالهم وانفسهم واولادهم دفاعاً عن الوطن والنظام مخلصين للعرش الهاشمي في قلوبهم وصدورهم كما يحفظون القرآن الكريم.

ويتفاجئون بالتفتيش من قبل رجال الامن بدون ان يكون ارتكاب جريمة ويسلبونهم اسلحتهم المرخصة بقولهم هذا مصادر الى الجيش الشعبي بدون مقابل علماً بان هذه النوعية من الرجال وهذه الشريحة من المواطنين هم الجيش الشعبي الاحتياطي لحمل السلاح دفاعاً عن الارض والعرض مرادفين للقوات المسلحة سياج الوطن وهم ابنائهم ابناء القوات المسلحة ومن هنا الواجب على الدولة ان لا تجعل الشعب اعزل من السلاح الفردي بالوقت الذي بأمس الحاجة اليه، الى حين ان يكتمل السلام وليتم الامن والاستقرار بالسلام عندها تكون الدنيا قمرا وربيع واطمئنان وعندها بقناعه يسلم المواطن السلاح الى السلطة مقابل الثمن بدون الحاجة اليه لانه لا يرى الساحة نظيفه لا طير طاير ولا

وحش غاير.

لذلك يصبح المواطن بقناعة تامة لا حاجة للسلاح الفردي.

معتزاً بجيش الوطن وامنه والعين الساهرة عليه بقيادته الحكيمة الواعية ادام الله لنا الحسين وولي عهده الامين..

وشكراً معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده:

قضى عظيم من عظماء الاردن ورجل من خيرة رجاله شغل معظم المناصب ومنها رئاسة مجلس النواب وعضويته لاكثر من دورة عادية واحده، اقترح على المجلس الكريم ان يقرأ الفاتحة على روح الفقيد.

معالي رئيس المجلس:

سنلتزم بذلك الاستاذ عبدالرؤوف فقط ننهي هذا البند الذي نحن في صدد بحثه الان، والفقيد هو فعلاً فقيد الاردن والشعب الاردني ورجل له كل التقدير وبين هذه المؤسسة البرلمانية التي صال وجال بها بالتأكيد ندعو الله ان يغفر له وان يوسع عليه جنان الخلد باذن الله الزميل خليل حدادين.

السيد خليل حدادين:

شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس.. حضرات الزملاء،،

سأتكلم في نقطتين :

أولاً : كنت قد طالبت الحكومة السابقة والحكومة الحالية في دفع علاوة المهنة للجيولوجين اسوة بالمهندسين والاطباء والمهندسين الزراعيين وغيرهم كما طالبت الحكومة بدفع علاوة لحملة شهادة الدكتوراة من موظفي الحكومة حيث لا يعقل ان يكون حامل هذه الدرجة العلمية الرفيعة يعمل براتب لا يتجاوز مائتين ديناراً شهرياً، ماذا نتوقع من هؤلاء العلماء غير الاحباط وحتى هجرة هذه العقول الى الخارج فلا خير في مجتمع لا يحترم وينصف علماؤه.

ثانياً : تنفيذاً لشروط المؤسسات المالية الدولية فقد باشرت الحكومة ببرنامج الخصخصة والذي سيؤدي الى تخلي الحكومة عن بعض واجباتها نحو المواطنين وبيع ما تملكه الحكومة عن بعض واجباتها نحو المواطنين وبيع ما تملكه الحكومة في الشركات المساهمة مثل مصانع الاسمنت وغيرها وتحويل بعض الموسسات الى شركات تمهيداً لبيعها وهاهي الحكومة مقبلة على بيع ٢٦٪ من شركة الاتصالات والتي كانت ايراداتها تزيد عن ١٩٠ مليون دينارا عام ٩٦ ومن المتوقع ان تصل ايراداتها الى ٢٤٠ مليون ديناراً عام ٩٧ وان كانت الخصخصة قدراً لابد منه فانني انبه واحذر الحكومة ان لا تنفق عائدات هذه الخصخصة كنفقات جارية وانما اعادة استثمار هذه المبالغ في مشاريع انتاجية يكون لها مردود على الاقتصاد الوطني وايجاد فرص عمل جديدة للتخفيف من حدة البطالة وان يكون البيع ما امكن للمواطنين الاردنين حتى لا

يفاجأ بان الاردن اصبح مملوكاً للشركات الاجنبية.

وشكراً سيدي الرئيس،،

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، المتحدث الزميل طراد القاضي.

الدكتور طراد القاضي:

شكراً معالي الرئيس.

اولاً : اريد ان اقدم الشكر الجزيل الى الاخوة في قوات الامن العام والدفاع المدني على ما بذلوه من جهد يشكرون عليه خلال الشتوة الماضية.

ثانيا :

معالي الرئيس

ما كنت ارغب ان اتطرق اليوم الا الى مواضيع اخرى غير ان التصرف الغير مسؤول للحكومة اضطرني لقول ان هذه الحكومة ربما الغاية من وجودها هو وضع الشعب في دوامة القيل والقال لاغراض في نفس يعقوب، والإ ما ان انهينا التوتر بل المأساة التي حلت بشعبنا في الجنوب وطوينا الماضي بأحزانه المؤلمة الا ودأبت الحكومة بايجاد بلبلة اخرى في الشمال - الظاهر ان المشاكل المؤسفة للشعب هي من صلب اخلاقيات هذه الحكومية - فالبارحة تفاجئنا حكومتنا الرشيدة الملهمة بعد ان قسمت الاسرة الواحدة اسرة الحسين الى شيع واحزاب الى موالين وخونه.. الى أمناء ولصوص فاداريا شطرت وقسمت البادية الشمالية سابقاً والمرحومة حالياً الا قسمين - قسم عز وقسم معزه.

فضمت الاصل الا قصبة المفرق والمتكون من ثلاث عشر بلدية ومثلها مجالس قروية عدا عن بعض التجمعات الاخرى ولم تكتف بذلك بل احدثت حالة من التوتر الذي تدفعه سياسته الحكومة الى الانفجار ليصبح الوضع اخطر بكثير عما كان في الجنوب وعندها تتدخل بحث القضاء على الحزبيين ومن على ظهور الدبابات كما فعلت بأهلنا في الكرك والطفيلة.

لقد لمست البارحة حالة من الغليان والتذمر قد تصل الى وضع لا يحمد عقباه والى اثارة العصبية المقيته فشيوخ ووجهاء وكل الناس وابرقوا لدولة الرئيس ولوزير التربية ومعي مذكرة سلمتها لدولته هذا الصباح موقعة من ممثلي الشعب هناك تستنكر وبشده هذه التصرفات الغير مسؤولة، من هي الجهة الرابحة في هذا العمل المشين؟ لقد نبهت اذا تكره الحكومة العنيده وحدة الاهل والعشيرة فعلى الامل ان لا تنشر بينهم التفرقة والفساد فوق الضربة التي وجهتها اليهم بمحاربتهم في لقمة الخبز والاعلاف وتفشي البطالة بين صنوف الشباب وحشد المهربين واللصوص والفارين من بلدانهم لبعثوا في هذا الوطن الفساد والرشوة وسموم المخدرات وتكريس الاسلحة وفوق ذلك يقف المسؤولين في الحكومة ويخاطبونهم (بحماة الوطن) أي حماة هؤلاء اللذين اردوا في خلال

عام ما يقارب من مئة فرد من زهرة شبابنا في قوات البادية وحرس الحدود بين قتيل وجريح ومشلول دائم.

انني هنا انبه بل وانذر بان الوضع في بادية الشمال قابل للانفجار في كل لحظة حتى وللاسف سمعت من رجالهم المشهود لهم بحب القائد وحب الوطن يقولون لي امانة ابلغها للحكومة، اذا الحكومة لا تصلح ما افسدته ليضمونا الى الاشقاء في سوريا وليحتفظوا بالهاربين وقطاع الطرق ومهربي المخدرات والسلاح "حماة للوطن".

وشكرا

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الاستاذ احمد الكساسبه.

السيد احمد الكساسبه:

شكرا معالي الرئيس.

اود ان اشير باثناء قيامي رحلة العمرة قبل عشرة ايام كان هناك ملاحظة بين الطريق الرئيسي الموصل بين معان والمدورة، هذا الطريق معالي الرئيس يشكل مخاطر شديدة لا يخدم هذا الطريق باي شيء، الاشارات غير موجودة وحتى الاشارات الفسفورية لذلك يقع الكثير من الحوادث على هذا الطريق ونحن متبلون على موسم الحج والعمرة في العشر الاواخر اتمنى على الاخوة في الحكومة وزير الاشغال ان يوعز الى خدمة هذا الطريق خدمه لحجاجنا ولمسافرينا وهذا خط دولي.

وشكراً معالي الرئيس..

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، المتحدث الاستاذ فواز الزعبي.

السيد فواز الزعبي:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس.. الزملاء النواب،،

موضوعات كثيرة وخطيرة تحدث وتحتاج الى معالجتها فوراً واخطرها ما يحدث في بعض وسائل اعلامنا المبارك الذي اصبحنا نشعر انه بلا هوية لا يعرف اين هو والى اين يسير، بل وما هي اهدافه؟

ان المتابع لبعض وسائل اعلامنا الاردني يشعر وبلا أي جهد انها لا تمت لواقعنا بشيء بل انها ليست اردنية. فدفاعها عن ارتيريا او اثيوبيا هو اعظم شئناً من تمجيد منجزاً اردني او ابرازه، ويحس المطلع عليها وللوهلة الاولى ان البلد في جحيم وانه في طريقه الى الهاوية، ناهيكم عن الاخبار الصفراء الرخيصة، واشاعة روح الرذيلة الغريبة عن واقعنا، وتضحيتها بالشكل الذي يوحي بان هذا الوطن قد تدهور، وتصبح فتات الاخبار حدثاً عظيماً وسبقاً لا مثيل له.

فما هذا الاعلام؟

وما هذه الرسالة؟

واين السلطة؟

انها الامانة الواعية والمسؤولية الدينية والوطنية والاجتماعية واخلاق المهنة، وميثاق الشرف يا اصحاب الاعلام.

اين الاعلام النزيه الذي يساهم في اعلام وتعليم وتثقيف وترفيه المواطن وحثه على المشاركة

في صنع القرار وبيان حقوقه وواجباته، اين دوره في التنمية، واين البرامج والخطط المدروسة الموجهة بعيداً عن الاقلام المشتراة والانتماءات الخارجية التي لا يهمها الا النيل من هذا الوطن بل اين القادرين على وضع المضامين الجادة المفيدة في برامجنا المختلفه بعيداً عن هذا الهزل المقيت، ما هذه الحرية التي اصبحت ملاذاً للحاقدين على هذا الوطن وتراثه او البعيدين عن اخلاق المهنة او حتى حقوقها، وما نراه من بعض الوسائل هو العدو بنفسه، بل اخطر من العدو لانه كالمرض الذي يفتك بصاحبه، فلماذا لا يتم معالجة هذه المرض الخطير بالبتر لان هذا الشعب اصبح لا يستطيع تحمل المزيد من الاستهتار بقيمه وتقاليده وتراثه ووجوده حتى واحترام فكره وثقافته وانجازاته.

وشكراً،،

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الزملاء كما سمعتم فقد فقدنا خلال الايام القليلة الماضية فقيد عزيز على الاردن وعلى ابناء الاردن معالي الشيخ الجليل الكبير الاستاذ عبدالله كليب الشريده هذا المناضل الذي له كل التقدير لدى كل فرد من افراد الشعب الاردني على التاريخ الحافل والحياة التي بذلها في خدمة مواطني هذا البلد وخدمة هذا الوطن بشكل عام، ونفتقده ايضاً برلمانياً كان له تاريخ طويل في مجلس النواب الاردني وممارسات برلمانية عريقه فعلى روح الفقيد الزملاء الافاضل ارجو ان نقرأ الفاتحة معاً له الرحمة باذن الله.

وهنا قرأ الجميع الفاتحة على روح المرحوم الاستاذ عبدالله كليب الشريده.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لكم، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

٣ – الكتب الواردة:–

١ • كتاب دولة رئيس الوزراء (٣٢٢) تاريخ ١٩٩٧/١/١٤ والمتضمن مشروع قانون حماية الانتاج الوطني لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ق ن ٣٢٢/٤

التاريخ : ١٤١٧/٩/٥هـ

الموافق : ١٩٩٧/١/١٤م

معالي رئيس مجلس النواب

مع الاحترام

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من مشروع (قانون حماية الانتاج الوطني لسنة ١٩٩٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١١/٣٠، مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون حماية الانتاج الوطني

مع التوجه نحو تحرير التجارة وازالة القيود عن حركـة البضـائع بـات من الضـروري اصدار قانون لحماية الصناعة المحلية في حالة تزايد المستوردات من سلعة معينـة تزايدا يضـر بالمنتجين المحليين او ينذر باضرارهم، واعطاء الفرصة التي تمكـن هـؤلاء المنتجين من توفيق اوضاعهم في انتاجهم وزيادة قدرتهم على منافسة المستوردات.

وتبدو هذه الحماية للصناعة المحلية بقانون خاص اشد الحاحا مع التوجه نحو الانضمـام الى منظمة التجارة العالمية والالتزام بالمباديء التي تقوم المنظمة عليها ومـا تهدف اليـه من ازالة العراقيل والصعوبات والاجراءات المقيدة للاستيراد.

ويتيح القانون للمنتجين المحليين لسلعة معينة اذا ما تزايـد استيراد سـلعة مشـابهة او منافسة لها ان يتقدموا الى وزارة الصناعة والتجارة طالبين اتخاذ اجراءات بينها القـانون لحمايـة قطاع الصناعة المعنية يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس التعريفة الجمركية مستند الى توصية من وزير الصناعة والتجارة.

وتأخذ الحماية شكل تعريفة جمركية تفرض على السلعة المستوردة او زيادة التعريفـة الجمركية المفروضة ، او تحديد كميات الاستيراد من تلك السـلعة ، ويضـاف الـى ذلـك مـاقد يكون مناسبا من اجراءات اخرى تصاحب مايستحدث للحمايـة من تعريفة جمركيـة اوتحديـد لكميات الاستيراد ، كالغاء تعريفة جمركيـة او تخفيضهـا عن سلعة تدخل في صناعـة السـلعة المحلية المعنية وغير ذلك من الاجراءات التي من شانها التيسير على المنتجين المحليين في توفيق اوضاعهم وتحسين قدرتهم على منافسة المستوردات ، وتكون الحمايـة محـددة بالقـدر الـلازم وموقوته بالمدة الكافية لذلك .

وجديـر بـالذكر ان اجراءات الحمايـة بالتعريفـة الجمركيـة او بتحديد كميـة الاسـتيراد تطبق لصالح قطاع الصناعة المتضرر في المملكة ودون تمييـز بيـن مصـادر الاستيراد الا اذا كانت الحماية بتحديد كمية المستوردات ، والاستثناء هنـا محـدود في حـدود ضيقـة . امـا حالات الاغراق بسلعة معينة مـن مصـدر معين ، وكذلـك حـالات الدعم المباشـر او غيـر المباشر في المنشأ ، فقد اعطـى مشروع القـانون لمجلـس الـوزراء صلاحيـة اصـدار نظـام خاص لمواجهة مثل هذه الحالات .

كذلك ترك مشروع القانون الامور الاجرائية لانظمة يصدرها مجلـس الـوزراء فـي حدود احكام القانون ، وتشمل الرسوم التي تستوفى من مقدمـي طلبـات الحمـايـة ، والشـروط الواجب توافرها في مقدمي طلبات الحماية وتفاصيل البيانات والمستندات التي تتضمنها هـذه الطلبات، واجراءات التحقيق في طلبات الحماية ،والامور التي يتناولهـا التقرير الـذي يتضمـن التوصيـة الـى الوزير بشأن طلبـات الحمايـة، والحد الاعلى لمـدة تطبيق اجـراءات الحمايـة المقررة والاجراءات والشروط لتمديدها او اعادة فرضها .



وزارة الصناعة والتجارة

١٩٩٦/١٢/١٥

(مشروع)
قانون حماية الانتاج الوطني
رقم (   ) لسنة ١٩٩٦

المادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون حماية الانتاج الوطني لسنة ١٩٩٦) ويعمل به بعـد مرور ثلاثين يومـا على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لهـا ادنـاه مـا لـم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة: المملكة الاردنية الهاشمية.
الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.
الوزير : وزير الصناعة والتجارة.
المنتجون المحليون: المنتجون في المملكة الذين ينتجون كامل انتاجها من سلعة معينة او قسما كبيرا منه .

المادة (٣):

تسري احكام هذا القانون على السلع المستوردة الى المملكة التي تكـون مشـابهة او منافسـة لسلعة منتجة محليا .

المادة (٤):

أ- للمنتجين المحليين الذين يعانون من ضرر بالغ او يحتمل تعرضهـم لضـرر بـالغ سببه تزايد استيراد سلعة مشابهة او منافسة لانتاجهم، ان يتقدموا بطلب خطـي الـى الوزير او من يفوضه خطيا لحماية انتاجهم ، على ان يتضمن الطلب البيانات والوثائق التـي تسـاعد الوزارة على التأكد من وقوع ضـرر بـالغ او احتمـال وقوع ضرر بـالغ يلحق بقطـاع انتاجهم .

ب- للغايات المقصودة بهذا القانون يعتبر الضرر بالغا اذا كان يؤثر تأثيرا سلبيا مباشرا على قطاع انتاج السلعة التي تشبهها او تنافسها السلعة المستوردة.

المادة (٥):

يقرر الوزير بناء على توصية الجهة المختصة في الوزارة نتيجة الدراسة قبول الطلب مبدئيا او رفضه. وفي حالة الرفض تقوم الجهة المختصة في الوزارة بتبليغ القرار الى مقدمي الطلب خلال اربعة عشر يوما من تاريخ القرار. اما اذا قرر الوزير قبول الطلب مبدئيا فيكلف الجهة المختصة في الوزارة لاجراء تحقيق بشانه.

المادة (٦):

أ- بعد اتمام التحقيق المنصوص عليه في المادة (٥) واستخلاص نتائجه توصي الجهة المختصة في الوزارة الى الوزير توصية مسببة ومستندة الى ادلة موضوعية بشأن طلب الحماية برفض الطلب او قبوله، وفي حالة التوصية بقبوله تقترح اجراء الحماية المناسب لمواجهة الضرر الواقع اوالمحتمل ونوعه والاعمال والاجراءات التي يلتزم المنتجون المحليون بها في انتاجهم خلال مدة تطبيق اجراءات الحماية.

ب- اذا رأى الوزير بعد دراسة التوصية رفض طلب الحماية فتبلغ الوزارة مقدمي الطلب بقرار الرفض واسبابه . اما اذا رأى الوزير قبول الطلب فينسب الى مجلس التعريفة الجمركية بشانه ويكون التنسيب مشتملاً على ما يراه مناسبا من اجراءات الحماية والمدة اللازمة للتطبيق التي يراها كافية لتنفيذ الاعمال والاجراءات التي يلتزم المنتجون المحليون بها لتوفيق اوضاعهم .

المادة (٧):

أ-. لمجلس الوزراء بعد الاطلاع على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية ان يقرر رفض طلب الحماية، او ان يقرر قبوله واتخاذ اجراءات الحماية المناسبة وفق المادة (٨) من هذا القانون. وتبلغ الوزارة مقدمي الطلب بالقرار وتنشره في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة مقدمي الطلب.

ب- لايجوز لمقدمي طلب حماية قرر الوزير او مجلس الوزراء رفضه ان يقدموا طلبا آخر مستندا الى الظروف والاسباب ذاتها الواردة في طلبهم الاول قبل مضي (١٨٠) يوما من تاريخ صدور القرار برفض الطلب الاول.

المادة (٨):

أ- لمجلس الوزراء ان يقرر بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية ما يراه مناسبا من اجراءات الحماية التالية:

١- فرض تعريفة جمركية او زيادة التعريفة الجمركية المطبقة على السلعة المستوردة.

٢- تحديد كميات الاستيراد من السلعة المستوردة.

٣- الغاء التعريفة الجمركية او تخفيضها عن سلعة او سلع مستوردة اخرى تدخل في انتاج السلعة المحلية او غير ذلك من الاجراءات التي تساعد المنتجين المحليين على توفيق اوضاعهم والتكيف مع المستوردات من السلعة المعنية.

ب- تطبق التعريفة الجمركية المستحدثة او زيادة التعريفة الجمركية بموجب اجراءات الحماية علىالسلعة المستوردة بغض النظر عن دولة المنشأ المصدرة لها.

ج- لمجلس الوزراء ، بناء على تنسيب من مجلس التعريفة الجمركية ، ان يستثنى من احكام الفقرة (ب) من هذه المادة أي دولة نامية شريطة تحقق الشرطين التاليين:

١- ان لا تتجاوز حصة الدولة النامية ٣٪ من مستوردات المملكة من السلعة المعنية.

٢- ان لا يتجاوز مجموع حصص الدول النامية التي يتحقق فيها الشرط السابق نسبة (٩٪) من مجموع مستوردات المملكة من تلك السلعة .

د-. يجوز في الحالات الاستثنائيه تحديد كميات الاستيراد من السلعة المستوردة المنصوص عليه في البند (أ-٢) من هذه المادة اذا كان فرض تعريفة جمركية او زيادة التعريفة الجمركية المطبقة على تلك السلعة لا يكفي لاغراض الحماية .

هـ- لايجوز تحديد كميات الاستيراد باقل من المتوسط الحسابي لكميات الاستيراد من السلعة المستوردة خلال اخر ثلاث سنوات تتوافر عنها معلومات احصائية مناسبة مالم توجد اسباب موجبة لتحديد مستوى اقل.

و- تكون الاجراءات المقررة من حيث مدة الحماية ونسبة التعريفة الجمركية المفروضة او المضافة او الكمية المحددة للاستيراد بالقدر الذي يراه مجلس الوزراء مناسبا لدفع الضرر البالغ ولتمكين المنتجين المحليين من توفيق اوضاعهم والتكيف مع المستوردات من السلعة المعنية وحماية مصالح المملكة.

<u>المادة (٩):</u>

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية ان يقرر توزيع حصص الاستيراد من السلعة المستوردة المحددة كمية استيرادها على الدول التي لها مصلحة اساسية في تصدير السلعة الى المملكة.

ب- يكون توزيع الحصص المنصوص عليه في الفقرة (أ) على اساس نسبة المستورد من كل من هذه الدول الى الكمية الكلية او القيمة الكلية للسلعة المستوردة خلال اخر ثلاث سنوات يتوافر عنها معلومات احصائية مناسبة على ان تؤخذ بعين الاعتبار العوامل المؤثرة في تجارة تلك المادة المستوردة.

<u>المادة (١٠):</u>

أ- اذا كان طلب الحماية مقدما للنظر فيه على وجه الاستعجال لاصدار قرار حماية عاجلة ورأى الوزير ان فيه من الاسباب ما يبرر ذلك يوصي الى مجلس التعريفة الجمركية بالتنسيب بفرض تعريفة جمركية او بزيادة التعريفة الجمركية المطبقة على السلعة المستوردة ، وذلك على وجه الاستعجال ، وينسب مجلس التعريفة الجمركية بما يراه لمجلس الوزراء .

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية ان يقرر اتخاذ اجراء حماية عاجلة بفرض تعريفة جمركية او زيادتها.

ج- تبلغ الوزارة مقدمي الطلب بالقرار وينشر القرار على حسابهم في صحيفتين يوميتين ويعتبر الطلب مرفوضا من حيث صفة الاستعجال اذا لم يبلغ مقدموه بشانه خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

د- تحقيقا للغايات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر من الحالات التي تستدعي اتخاذ اجراء حماية عاجلة الحالتان التاليتان:

١- تعذر ازالة اثار الضرر البالغ الواقع او المحتمل وقوعه اذا لم تطبق اجراءات الحماية العاجلة.

٢- صعوبة توفيق اوضاع المنتجين المحليين وتكيفهم مع المنافسة الناجمة عن استيراد السلعة المستوردة اذا لم تطبق اجراءات الحماية العاجلة في الوقت المناسب.

هذا من الأصل

<u>المادة (١١):</u>

أ- على الرغم من السير في اجراءات الحماية العاجلة بناء على طلب مقدم ، للوزير ان يقرر اجراء تحقيق بشأن الطلب والسير في الاجراءات المنصوص عليها في المواد (٥-٨) من هذا القانون.

ب- لايجوز الاستمرار في تطبيق اجراء الحماية العاجلة لمدة تزيد على مئتي (٢٠٠) يوم .

ج- لمجلس الوزراء ، بناء على تنسيب من مجلس التعريفة الجمركية مستند الى توصية الوزير، ان يقرر في اي وقت خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الغاء اجراء الحماية العاجلة في أي من الحالات التالية :

١- اذا تبين نتيجة التحقيق ان تطبيق الحماية العاجلة نجم عنه نتيجة سلبية على منتجين محليين.

٢- اذا كانت نتيجة التحقيق استبعاد وقوع ضرر بالغ اواحتمال وقوعه.

٣- اذا قرر مجلس الوزراء في الموضوع نفسه اجراء حماية وفق المادتين (٧) و(٨) من هذا القانون.

د- اذا صدر قرار بالغاء تطبيق اجراء الحماية العاجلة وفق البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة، ترد رسوم التعريفة المحصله نتيجة اجراء الحماية العاجلة .

<u>المادة (١٢):</u>

لايجوز افشاء أي معلومات سرية تحصل عليها الوزارة او أي جهة رسمية اخرى في سياق قيامها بمهامها لتطبيق احكام هذا القانون .

<u>المادة (١٣):</u>

تستوفي الوزارة من طالب تطبيق أي من اجراءات الحماية رسما يحدده النظام يدفعه الطالب عند تقديم طلبه .

<u>المادة (١٤):</u>

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، على أن تشمل مايلي:

أ- الرسوم التي تستوفى من مقدمي طلبات الحماية .

ب- الشروط الواجب توافرها في مقدمي طلبات الحماية وتفاصيل البيانات والمستندات التي تتضمنها هذه الطلبات .

ج- اجراءات التحقيق في طلبات الحماية والامور التي يتناولها التحقيق .

د- الامور التي يتناولها التقرير الذي يتضمن التوصية الى الوزير بشأن طلبات الحماية.

هـ- الحد الاعلى لمدة تطبيق اجراءات الحماية المقررة والاجراءات والشروط لتمديدها او اعادة فرضها .

المادة (١٥):

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لحماية الانتاج الوطني من آثار المستوردات الاغراقية او المدعومة في المنشأ على ان تكون هذه الانظمة متسقة مع الالتزامات المترتبة على المملكة بموجب اتفاقيات ثنائية او دولية .

المادة (١٦):

يصدر الوزير من التعليمات والنماذج ما يلزم لتطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ولا يتعارض معها.

المادة (١٧):

لا يعمل بأي نص في أي تشريع يخالف احكام هذا القانون.

المادة (١٨):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس:

القرار للمجلس.

يحال للجنة المالية والاقتصادية.

البند الذي يليه

السيد الامين العام:

٤ - قرارات اللجان :-

أ . قرار اللجنة القانونية رقم (٦) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠، والمتضمن القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

(القرار موزع في الجلسة الثانية عشرة)

معالي رئيس المجلس:

السيد رئيس اللجنة الاستاذ ابراهيم زيد الكيلاني

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني رئيس اللجنة القانونية:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس:

كانت اللجنة القانونية قد درست القانون المؤقت للانتخاب وفي نفس الجلسة اقتراح بقانون وقع عليه (٢٧) نائباً درسته اللجنة بتفصيل ووضعت تعديلات عليه وقدمته للرئاسة الجليلة مع القانون المؤقت وذلك في نظر اللجنة القانونية ليكون الاقتراح بقانون قراراً مكملا للقانون في رايها في القانون المؤقت الذي رأت رده وذلك حتى يكون المجلس الكريم على بينة اننا ونحن نرفض القانون المؤقت نقدم البديل الذي قدمه (٢٧) نائبا وكنا نؤمل من الرئاسة الجليلة ان تعرض القانون المؤقت هذا وقرارنا فيه مع الاقتراح بقانون وقرارنا فيه حتى يكون رأي المجلس في صورة متكاملة، وكذلك اذا رأت الرئاسة الجليلة ان تعرض على المجلس الكريم والراي للمجلس ان نؤجل النظر في هذا القانون المؤقت حتى يعرض معه الاقتراح بقانون وتكون في الصورة المتكاملة التي وعد بها رئيس الوزراء وهو قبل نهاية السنة الماضية ان يكون قانون للانتخاب عصري ومناسب للمرحلة فقدمنا اقتراح بقانون لهذا الغرض ايضاً.

معالي رئيس المجلس:

واضح يا سيدي الذي تريده، انت تطلب ان يكون الاقتراح الذي درسته االلجنة القانونية على جدول الاعمال بجلسة هذا اليوم يا سيدي اولا الموضوعين ليس مربوطان مع بعضهم البعض، هذا قانون مؤقت وذاك اقتراح بقانون مقدم وليس قرار مؤقت وذاك اقتراح بقانون مقدم وليس قرار واحد للجنة القانونية حتى ولو درستهم في جلسة واحدة، قد تدرس أي لجنة عدة قوانين في جلسة واحدة ليس بالضرورة ان تعرض قراراتها كلها بنفس الجلسة.

ايضاً جدول الاعمال كما تفضلت وذكرت في متن حديثك او ما فهم من متن حديثك انه تحدده الرئاسة جدول الاعمال، ولذلك ليست قضية البحث الان في القانون المؤقت مرتبطة بالقرار او قرار اللجنة في الاقتراح لذلك قرار اللجنة في الاقتراح ممكن ان يعرض في أي وقت ممكن انما ان كان المجلس يرغب في البحث او التأجيل هذا قرار المجلس واضحة هذه النقطة

نقلاً عن الأصل

ليست موقع نقاش جدول الاعمال هو قرار رئيس مجلس النواب وانا صاحب الصلاحية في تحديد جدول الاعمال وهذا جدول الاعمال معروض لديكم الشيخ العكور تفضل.

السيد عبدالرحيم عكور:

مع الاحترام والتقدير لمعالي الرئيس وحقه في ان ينظم جدول اعمال المجلس لكن انا اعتقد معالي الرئيس ان هذا القانون النكد سيء الصيت والسمعة قد ارتبط حقيقة بالمقترح الذي تقدم به (٢٧) نائب فهم اصبحوا كأنما هم جسم واحد فعرض هذا القانون منفصلاً عن ذاك المشروع انا اعتقد معالي الرئيس انه لا يخدم المصلحة وانا اثق كل الثقة ان معاليكم حريص على المصلحة العليا لبلدنا ومجلسنا وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

اقدر انا الذي تفضلت فيه وحتى لو عرض في هذه الجلسة هذا اقتراح بقانون ان وافق عليه المجلس سيحيله للحكومة لن يناقش كقانون الان ان وافق عليه المجلس سيحيله للحكومة لكي ترسل قانون لكننا في نفس الوقت سنناقش القانون المؤقت حتى ولو كان على نفس جدول الاعمال. نقطة النظام الدكتور ابو عليم.

الدكتور محمد ابو عليم:

سيدي الرئيس مع احترامي لما يطرحه الاخوان من اقتراحات بالنسبة للقانون الذي طرحه مجلس النواب او مجموعة من الزملاء، هذا خارج نطاق البحث الان وليس على جدول الاعمال وهذا مخالف للنظام الداخلي وارجو ان تبحث في القانون المطروح لدينا ووقف النقاش.

معالي رئيس المجلس:

نكتفي بهذا الزملاء الكرام، القضية ليست على جدول الاعمال، الدكتور محمد عويضه.

الدكتور محمد عويضه:

شكراً معالي الرئيس

انا اود ان اذكر انه عندما تقدم عدد من النواب عددهم (٢٧) باقتراح بقانون وسؤل عنه هنا قام نائب رئيس الوزراء الاسبق او رئيس الوزراء الاسبق وتعهد امام هذا المجلس بان تتقدم الحكومة بمشروع قانون انتخاب عادل وعصري وحضاري ثم دولة رئيس الوزراء الحالي في بيانه الوزاري تعهد بهذا وقبل شهر من هذا التاريخ تعهد بهذا ولذلك سبق اجل النظر في هذا الموضوع بناء على هذه التعهدات المتتالية من رؤساء الحكومات ولذلك الحقيقة انا اسجل لومي وتحفظي الشديد على دولة الرئيس الحالي والسابق لعدم التزامهم بما وعدوا به امم هذا المجلس الكريم وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الزملاء ان لم يكن المطلب تأجيل البحث في هذا القانون اعطونا الفرصة ان نتحدث فيه، اذا كان هذا مطلب الان لتأجيل القانون المؤقت، فدعونا نطرحه على مجلس النواب، ودعونا ندخل في جدول الاعمال.

السيده توجان نقطة النظام

السيدة توجان فيصل:

الذي اشار اليه الدكتور عويضه غير دستوري، مقترح النواب ملزم بالبحث ولا يحق للحكومة تعهدت ام لم تتعهد ان تقدم حتى يأخذ ذلك القانون مساره الدستوري كاملاً، فاذا قبل احيل على الحكومة ولتلتزم بما ورد فيه في ما تقدمه أي انها هي لا تتقدم بالمشروع هي تصوغ ما طلب النواب طرحه من قانون اذا رد عندها يصبح المجال مفتوح لتقديم مشاريع اخرى ولكن لا يقدم ذات المشروع بالدورة نفسها فانا اتمنى على زميلي عويضه وللمرات المتكررة اشار الى تعهدات الحكومة فلا يجب ان ننقض الدستور.

والنقطة الثانية نقطة النظام اشرت الى ان صلاحيات رئيس المجلس هي وضع جدول الاعمال وهذا منصوص عليه اين؟! في النظام الداخلي وأشار الدكتور ابو عليم ان هذا ليس مطروحاً على جدول الاعمال فلا نبحثه، واين تأتي هذه السلطة؟

النظام الداخلي لكن كامل هذه الجلسة اذكر بطريقة، اختيارية هي تنقض النظام الداخلي لكن يبدو النظام الداخلي يطبق على صلاحيات تعطى للرئيس ثم يعطي نفسه زيادة عليها خارج النظام بعقد هذه الجلسة، عندما ادعو بحل هذه الجلسة ادعو الاحترام النظام الداخلي ليس هكذا عشوائياً وافقنا على مادة ثم ننقضها اذا اراد الرئيس وانا فعلاً استغرب من زملائي الذين يتركوا حتى نظامهم الداخلي هم صوتوا عليه فقط للرئيس ان يطبقه او لا يطبقه.

معالي رئيس المجلس:

اثرت نقطة النظام في الجلسة والجلسة لو حضروا الزملاء لكان انعقدت في وقتها.

الدكتور محمد عويضه

الدكتور محمد عويضه:

معذرة اظن ان الزميله تريد ان تقول سلوك الحكومة غير دستوري وليس كلامي غير دستوري وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، السيد المقرر.

السيد عبدالله اخو ارشيده مقرر اللجنة القانونية:

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تفضلتم به ارجو الزملاء قراءة المادة (٩٤) من الدستور فقره واحد.

معالي رئيس المجلس:

يا استاذ عبدالله انتهينا ندخل في القرار ياسيدي.

السيد المقرر:

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بكامل اعضائها بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠ لدراسة القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب برئاسة رئيسها

سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني وبحضور مقررها سعادة السيد عبدالله اخو ارشيده وبحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة النواب:-

عبدالكريم الدغمي، عبدالعزيز جبر، هاني المصالحه، حاتم الغزاوي، محمود الهويمل، د. همام سعيد، د. احمد القضاه، توجان فيصل.

وحضر الاجتماع معالي السيد محمد الذويب وزير الدولة للشؤون البرلمانية وحضر الاجتماع من النواب دولة السيد طاهر المصري ومعالي المهندس منصور بن طريف.

وقررت اللجنة بعد دراسة القانون المؤقت وباغلبية اعضائها رده الى الحكومة والموافقة عليه كما ورد في القانون الاصلي، كون هذا القانون استنفذ اغراضه وكان لتطبيقه سلبيات كثيرة وترى اللجنة ان الاردن بحاجة الى قانون انتخابات يراعي حاجات البلد وتطورها ويعالج سلبيات القانون السابق.

وفي الفقه الدستوري والديمقراطي الشعب مصدر السلطات وحتى يكون تمثيله للشعب كاملاً غير منقوص فينبغي ان ينتخب الناخب جميع من يمثلونه في هذه المنطقة الانتخابية والبلاد التي حذونا حذوها في الصوت الواحد تقسم المنطقة تقسيمات ادارية تجعل لكل دائرة نائب واحداً، فيعطي الناخب صوته لمن يمثله في هذه المنطقة.

واللجنة تستغرب ان يكون القانون السابق قد آخذ من الدول التي تطبق قانون الصوت الواحد بعض القانون ولم تأخذه متكاملاً.

ان تجزئة حق المواطن في انتخاب جميع من يمثلونه في هذا الدائرة هو تجزئة للوطن ومخالفة الدستور الذي ينص على ان الشعب مصدر السلطات.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس النواب	اللجنة القانونية
د . محمد المصالحه	لمجلس النواب

ملاحظة: مخالفة على قرار اللجنة من اصحاب المعالي والسعادة الساده النواب عبدالكريم الدغمي، د. احمد القضاه، محمود الهويمل، حاتم الغزاوي، هاني المصالحه.

الاسباب الموجبة

للقانون المعدل لقانون الانتخاب

لمجلس النواب

اولاً : منذ عودة الحياة البرلمانية للاردن عام ١٩٨٤ بعد انقطاع املته ظروف الاحتلال الاسرائيلي، شهدت المسيرة البرلمانية الديمقراطية في المملكة تعديلات على الدستور والقوانين المختلفة، تراوحت من انتخاب نواب آخرون واجراء لانتخابات فرعية، واصدار قانون مؤقت تم بموجبه انتخاب مجلس النواب الحالي. ان القرار باحياء الديمقراطية البرلمانية يجب ان ينظر اليه على انه عملية مستمرة، وانها ستقتضي تعديلات وتبديلات لتمهيد الطريق امامها، ولا يجوز السماح للجمود ان يؤخر تطورها او يعرقل دينميكيتها، بحجة الدفاع عن

حقوق اشخاص او فئات هنا وهناك.

ثانيا : لقد واجهت المسيرة الديمقراطية هذا العام معضلة ذات شقين، فمن ناحية كان الهدف اجراء الانتخابات البرلمانية في موعدها الصحيح، والثانية كانت تعديل قانون الانتخاب من خلال مجلس الامة، ولكن بدأ واضحاً ان تحقيق الهدفين معا امر صعب التحقيق، فقد كان واضحا ان فتح باب التعديل على قانون الانتخاب امجلس النواب لن يقتصر على تعديل المواد المتعلقة بالقوة التصويتية، بل سيتناول سن الناخب والكوتا والدوائر الانتخابية، وغيرها من المواد، مما يجعل من الصعب التوفيق بين انجاز التعديل المطلوب على القانون في الوقت الذي نتمكن فيه من اجراء الانتخابات في موعدها الدستوري، وبعد الدراسة والمشاورة، وجد ان اجراء الانتخابات في موعدها، واللجوء الى التعديل المؤقت على القانون واجراء الانتخابات على اساسه فتتاح بذلك الفرصة والوقت الكافيين لمجلس النواب لدراسة التعديلات المطلوبة، وتكريس المسيرة الديمقراطية الحقة.

ثالثاً : لقد فتح الباب على مصراعيه. ومن خلال جميع القنوات من صحف ودوريات عديدة. ودراسات جادة من اهل العلم والحياد، ومنابر اخرى مختلفة، ومسوحات احصائية كثيرة للتعرف على الرأي العام الاردني وافضلياته. وبعد دراسة الاراء المطروحة تبين ان هناك رأيين واضحين احدهما يرى ابقاء الامور على حالها، ولهولاء دوافعهم واسبابهم والثاني يمثل الاكثرية ويميل الى تكريس مبدأ التساوي بين المواطنين في الحقوق والواجبات.

رابعاً : ان التأكيد على الحقوق الاساسية للمواطنين والتي كفلها الدستور الاردني، وبخاصة المادة السادسة منه امر لابد منه اذ لا يجوز ان يبقى التفاوت في القوة التصويتية بين المواطنين لا لسبب الا لاختلاف امكنة اقامتهم. ان في التمسك بمبدأ المساواة صيانة لحق المواطنين في التساوي في الحقوق والواجبات بغض النظر عن العرق، او اللغة، او الدين، او المنبت.

وحيث ان نص المادة (٩٤) من الدستور اعطت مجلس الوزراء بموافقة الملك وضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير.

ونظراً لان حالة الضرورة قد حققت فعلاً وفقاً لما اشير اليه اعلاه، قرر مجلس الوزراء وضع قانون مؤقت معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ بالصيغة المرفقة تحقيقاً للاهداف والغايات السالفة الذكر ورفعه لجلالة الملك المعظم للتكرم باصداره.

معالي رئيس المجلس:

الزملاء المخالفين في مخالفة مكتوبة؟

تفضل الاستاذ هاني المصالحه.

السيد هاني المصالحه:

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة مقدمة من اعضاء اللجنة القانونية

اصحاب المعالي والسعادة،،

عبدالكريم الدغمي، د. احمد القضاه، محمود الهويمل، حاتم الغزاوي، هاني المصالحه على قرار اللجنة القانونية الموقرة رقم ٦ المتعلق برد القانون المؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣

المخالفة:

نخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه برد القانون المؤقت المعدل ذلك ان قرار اللجنة القانونية مخالف للنظام الداخلي حيث خالفت الاكثرية المبادىء العامة بردها للقانون دون بحث مواده علما بان اللجنة ملزمة بدراسة القانون والمجلس صاحب الولاية قرر احالته القانونية للدراسة ولم يحظى قرار الرد في حينه على الاغلبية اضافة الى ان القانون المؤقت يحقق العدالة والتساوي بين المواطنين لذا نرى اقرار المشروع.

مع الاحترام

عضو مخالف	عضو مخالف	عضو مخالف
هاني المصالحه	حاتم الغزاوي	محمود الهويمل
عضو مخالف	عضو مخالف	
د. احمد القضاه	عبدالكريم الدغمي	

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، يعني يتلخص الموضوع سواء قرار اللجنة كما هو وارد او الزملاء المخالفين ان هناك من يقول برد القانون وهناك من يقول قبول القانون والبحث به، هذان هما الموضوعان الرئيسيان الموجود على جدول الاعمال.

الاستاذ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن اليوم أمام اخطر قانون، قانون يقرر الديموقراطية في البلاد وجوداً او عدما.

لقد وجه هذا القانون ضربة قاتلة للنهج الديمقراطي الذي استبشر به المواطنون خيراً في انتخاب عام ١٩٨٩م.

لقد أدان شعبنا هذا القانون للاخطار التي رتبها عليه، ان هذا القانون افرغ الديموقراطية من مضمونها حيث حال هذا القانون دون تمكين المواطنين من انتخاب ممثليهم وجزأ هذا القانون ارادة المواطن كما جزأ الاسرة والعشيرة بل احدث شروخاً في وحدتنا الوطنية على اسس طائفية وعرقية واجتماعية. ومن هنا فقد كان هذا القانون موضع ادانة اغلبية اعضاء المجلس وارجو من الزملاء الكرام ان يراجعوا ارائهم في هذا القانون ابان المناقشات ابتداءاً من عام ١٩٩٣ الامر الذي حمل الحكومة على التعهد بالتقدم بقانون انتخابي عادل عصري ولكن شيئا من ذلك لم يحدث، رغم ان استطلاعات الرأي العام التي اعلنت عنها مراكز دراسات في هذا الوطن اكدت ان احزابنا ونقاباتنا ومواطنينا ضد قانون الصوت الواحد.

لقد تقدم سبعة وعشرون نائباً قبل قرابة ثلاث سنوات شباط عام ١٩٩٤ باقتراح بقانون حظي بتأييد المجلس الكريم وأحيل هذا الاقتراح الى اللجنة القانونية وظل في ادراجها الى ان جاءت اللجنة الموقرة لتنفض عنه الغبار وتقدمت

مشكورة بقرارين احدهما برد القانون المؤقت وثانيهما باقرار الاقتراح بقانون ولكننا فوجئنا بان التقرير الثاني تم تغييبه ولا ادري متى سيرى النور.

انني أؤيد تماماً قرار اللجنة القانونية الموقرة برد القانون المؤقت حماية للوطن وحماية للمسيرة الديموقراطية واطالب معالي رئيس مجلس النواب بعرض التقرير الثاني للجنة القانونية في اول جلسة قادمة.

انني احترم صلاحياته واقدرها ولكنني أمل ان يمارس صلاحياته في ظل توجهات زملاءه وشعبه النبيل الذي ينتسب اليه.

كما أطالب المجلس الكريم بالاضطلاع بمسوولياته ازاء الحكومة التي ما زالت تتجاهل ارادة المجلس الكريم والشعب النبيل وما زالت تسوف في تحقيق وعودها وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الاستاذ مفلح اللوزي.

السيد مفلح اللوزي:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس.. اخواني النواب المحترمين،،

ان هذا القانون الذي أتى به هذا المجلس الحالي لذلك نحن مع القانون الذي يخدم هذا الوطن حسب التجربة بالصوت الواحد الذي حقق عدالة بين من المواطنين بالسوية، لذلك نوافق عليه ليرجع الى الحكومة حتى تتمكن من تفصيل القانون كامل على هذا الاساس ليصبح مقبوله حسب التقسيمات الادارية والقواعد الانتخابية العادلة بين شرائح المواطنين، واذا كانت الديمقراطية هي العدالة بين الناس يجب ان نحرص عليها ونحرص منها وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الدكتور محمد عويضه.

الدكتور محمد عويضه:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي ألرئيس.

ورد في الاسباب الموجبة في هذا القانون ان الحكومة وقت ان تقدمت به لم تجد الوقت الكافي لتقديم قانون انتخاب مناسب ولذلك لحرصها على اجراء الانتخابات وفي وقتها تقدمت بهذا القانون المؤقت واستمرت تلك الحكومة سنوات بعد ذلك وخلفتها حكومتان دون ان يحدث أي شيء في هذا الموضوع وورد ايضاً في الاسباب الموجبة في بند (٣) و (٤) ان الحكومة حريصة على المساواة بين المواطنين وأنا أدري كيف يساوي بين المواطنين في الوقت الذي ينتخب المواطن في بعض الدوائر واحداً من اثنين او واحداً من ثلاثة في دائرة اخرى او واحداً من خمسة او سته او تسعه فأين المساواة فى مثل هذا القانون وزعمت الحكومة في الاسباب الموجبة ايضا ان الاغلبية الساحقة من المواطنين مع هذا القانون بالرغم من ان الجميع يذكر جميع ابناء الوطن يذكرون جلسة مجلس الاعيان ونحن نعلم من هم الاعيان ومكانتهم وخبرتهم ودورهم واختيار جلالة الملك لهم جلسة الاعيان التي بثت على التلفاز التي تحدث كلهم تقريباً ضد هذا القانون

ومع ذلك تتجرأ الحكومة لتقول ان هنالك رأيين في الشارع الاردني او لدى المواطنين رأي ضد هذا القانون والاغلبية الساحقة مع هذا القانون، هذا القانون الذي اريد ان أوكد لزملائي الكرام ان معظمهم في جلسة منح الثقة لحكومة السيد عبدالسلام المجالي تكلموا ضد هذا القانون وما احدثه هذا القانون من تمزيق للاسرة والعشيرة وللوطن وللنسيج الاجتماعي، وما احدثه هذا القانون من عدم مساواة بين المواطنين كل هذا الكلام الذي تحدث به تحت هذه القبة وهو مسجل ومكتوب ووثائق سنسأل عنها بين يدي شعبنا وامام ربنا اولاً واخيرا ولذلك نحن امام تحدي كبير واسام مسؤولية عظيمة ان نحرر وطننا ومجتمعنا من قبل هذا القانون الجائر وان نتقدم للامام في الشورى والديمقراطية التي يفتخر بها هذا القانون الذي يلتف على ارادة الامة وارادة الاحزاب وارادة النقابات وارادة الفعاليات الشعبية كلها وحتى ارادة مجلس الاعيان الاسبق هذا القانون الذي يلتف على هذه الارادة جميعاً مطالبون بها نحن اليوم بان نقول كلمتنا به ولذلك انا ضد هذا القانون ومع اللجنة القانونية برد هذا القانون وارجو زملائي النواب ان يقفوا هذا الموقف مع هذا القانون واكد تسجيل اعتراضي وتحفظي على هذه الحكومة ومطالبة زملائي النواب بحجب الثقة عن هذه الحكومة التي وعدت ولم تفي بموضوع التقدم بقانون انتخاب عادل وعصري وحضاري وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الزميل نادر ابو الشعر

الدكتور نادر ابو الشعر:

شكراً معالي الرئيس

اود ان اعلن بداية انني لست مع قرار اللجنة القانونية الموقرة وتوصيتها برد القانون المؤقت ان لم يأتي هذا القرار مبرراً للاسباب المقنعة واكتفي بالقول بأن القانون استنفذ اغراضه وكان لتطبيقه سلبيات كثيرة وقد خالف هذا القرار نصف اعضاء اللجنة واذا مارجعنا الى الاسباب التي ادت الى قيام الحكومة انذاك أي عام ١٩٩٣ بتعديل القانون نجد ان الاسباب الموجبة ركزت على مبدأ دستوري وهو المساواة بين المواطنين حيث ازيل التفاوت في القوى التصويتية بين المواطنين واخشى انه اذا اخذ بتوصية اللجنة رد القانون اخشى ان يقال بان المجلس قد انكر ذاته وقفز على شرعية وجوده كونه من رحم هذا القانون وهذا قد يفتح المجال بالتشكيك بمدى شرعية ما اتخذه المجلس من قرارات وتشريعات طوال فترة ولايته.

نحن مع الذين يطالبون بان تتقدم الحكومة او المجلس بمشروع قانون انتخاب جديد يلبي معظم متطلبات المرحلة الحالية والقادمة على ان يأخذ من الحوار والنقاش الوقت اللازم لذلك وعلى جميع المستويات الشعبية والرسمية وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

السيده توجان فيصل.

السيده توجان فيصل:

اولاً : الاشارة الى ان القرار غير مسبب غير صحيحه، اشير الى السلبيات العديدة، والتي

يعرفها الشارع وهذا سبب واضح، لكن لا يحتاج لاكثر من هكذا نورد قيل انه طبق وجرب وظهرت سلبياته فاشير لها ثم الاشارة الى المخالفة التي اوردها الزملاء انا استغرب ان تصاغ مخالفة ثم يبحث لها عن سبب لان السبب الذي اورد يعني انا استغرب جداً ان يرد من مشرعين، ان هذا مخالف للنظام الداخلي كيف لم يبحث القانون المؤقت في المادة في القانون المؤقت نحن اصلاً لا يطلع لنا لا بنظام داخلي ولا بدستور نبحث قانون الانتخاب لكن القانون يصبح اسمه قانون مؤقت اذا عدلت لو مادة واحدة منه او لو عدلت مواده عندما يطرح هذا التعديل لا يطرح القانون كي تناقشه تطرح المادة فهذه المادة نوقش فكيف لم يناقش القانون انا ارى ان المخالفة وضعت ثم فتش عن سبب والصق فيها يمكن وضعت لشيء والصق فيها سبب آخر.

نأتي لنفس القانون الذي نناقشه القانون المؤقت هذا لا يخضع لنظام داخلي ولا لدستور، هو غير دستوري، بالاساس هو قانون مؤقت لم يستوفي شروط المادة (٩٤) للقانون المؤقت لا حالة طارئة ولا حالة يمكن تأجيلها كان موضوع الانتخابات ال ٩٣ معروفة قبلها بـ اربعة سنين وباكثر من اربعة سنين منذ عرف ان الانتخابات النيابية عادت الحياة النيابية، لا شيء طاريء فيها وكان مطروح على الساحة وتم التداول فيه والكل رفضه عندما لا احد استطاع ان يتبناه وعرف ان المجلس لن يتبناه لا اعيان ولا نواب

حل المجلس لكي يمر فهو اصلاً غير دستوري وكان يجب ان يسقط بلا دستورية قبل ان يسقط بهذا المجلس حتى حل المجلس في ذلك الوقت، ان المجلس كان غائب فمر القانون لا المجلس لم يكن غائب، كان مغيب بطريقة دستورية فهو قائم اذاً وكان يجب الطعن اثناءها.

في عندنا المادة (٦٨) من الدستور تنص على ان مدة مجلس النواب اربعة سنوات شمسية والدستور لا يلزمني ان اذكر انه قانون السنة الشمسية قانوناً هي ٣٦٤ يوم تنتهي في فجر ذات اليوم الذي بدأت فيه، تبدأ بيوم وتنتهي فيه هذه الاربع سنوات هذه مدته.

الفقرة (٢) من نفس المادة تقول يجب اجراء الانتخابات خلال الشهور الاربعة الاخيرة التي تسبق انتهاء مدة المجلس أي ان السبب الذي برر به حل المجلس وعلى طريقة المخالفة الحق فيه السبب قيل انه حلينا المجلس لانه لا يمكن ان تجري انتخابات وفي بعض المرشحين نواب النائب لا يستفيد من امتيازاته ليس له امتيازات، الحكومة لها امتيازات، جاء هذا غير دستوري، الدستور يقول يجب ان يتم في الاربعة اشهر التي تسبق انتهاء مدته والسبب ان لم يتم انتهاء المجلس فيعود المجلس فينعقد فلا يكون فيه فراغ دستوري، حل المجلس لم يكن دستورياً والقانون المؤقت لم يكن دستورياً ومع هكذا نحن ما زلنا نحيله على المجلس احالته كان يجب ان تتم ايضاً حسب الدستور حسب الفقرة (٢) من المادة (٩٤) في اول اجتماع للمجلس الجديد وهذا لم

يتم ايضاً فنحن دخلنا في (ميمسه) ولا شيء فيها دستوري بآخر جئنا على جلسة غير نظامية ايضاً لان هنالك رغبة نعرف من ايـن تـأتي ونعرف من يتبعها لكـي يسبق الصوت الواحد، اما القول بعدم المساواة وبعدم العدالة الذي اورده زميلنا ابو الشعر انا اقول ان عدم المساواة وعدم العدالة ان (٢٠٠) الف شـخص يمثلهم اثنين ثلاث بهذا المجلس ونصف مليون يمثلهم اثنين ثلاث، هذه هي عدم العدالة حقيقة ان دائرة معينة تفرز عدد هائل من النواب فتحكم مجلس النواب والشارع بينما دائرة غنيه بالمواطنين تنتج عدد اقل، العدالة الحقيقة تتم بتوزيع المقاعد حسب الكثافة السكانية وبتساوي هذه المقاعد هذا كان خلل اكبر، هذا كله نتعامى عنه ونبتسم ونضحك عندما نتكلم عن الدستور والقانون الواحد فينا على ماذا يضحك مهزلة ان نصبح الى حد ان يختار لنا من الدستور او النظام ما نطبقه ثم نأتي ونقول مخالفة النظام الداخلي والدستور انا ارى انه في الجلسة لم يعد احترام لا للدستور ولا للنظام الداخلي، ارادات معينة تتحكم بكل ما يجري، شكراً.

معالي رئيس المجلس:

المتحدث الدكتور فرح الربضي.

الدكتور فرح الربضي:

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انني ارى ان مناقشة الافكار حول قانون الانتخابات ليس مجاله الآن خاصة وقد وعدت الحكومة بأن تقدم لهذا المجلس الكريم قانونا متكاملاً يأخذ بعين الاعتبار كل الهموم المطروحة من تقسيمات ادارية ومن سن القانون للمقترح ومن مكان تسجيل الاصوات واشتراك العسكريين او عدمه، والمغتربون ومشاركتهم او عدم مشاركتهم والجهة المشرفة على الانتخابات، هذا القانون حتى ينجز لا استطيع ان اطالب الحكومة ان تنجزه في شهر او شهرين او ثلاث، اذا اردنا له ان يكون قانوناً عصرياً شاملاً ثم ان هذا القانون في رأيي يجب ان لا يطبق في الانتخابات القادمة لانه سيكون خاضعاً لمصلحتنا كنواب واذا اردنا له ان يكون قانون سليم فيجب ان لا يطبق الا بعد مجلسين حتى يكون التخطيط له بعيدا عن المنفعة الشخصية اما وقد بدأ الحوار حول هذا القانون فان لي المداخلة التالية وارجو ان ابدأ بها معالي الرئيس.

١ - ان أي قانون لا يرتكز الى مبدأ المساواة الاردنيين في قوة التصويت يخالف الدستور الاردني الذي نص على المساواة بين الاردنيين على اختلاف دينهم او جنسهم او عرقهم او منبتهم، وقانون الصوت الواحد هو القانون الوحيد الذي يحقق مثل هذه المساواة، فهو يعطي وزناً تصويتياً واحداً لكل اردني مهما كان دينه او محافظته او جنسه او منبته.

واود هنا ان اذكر الاخوان كيف يكون وزني انا كمنتخب في محافظة عجلون انتخب ثلاث نواب بينما اذا ذهبت وسجلت في البلقاء مثلاً انتخب تسع نواب فأين المساواة في هذا القانون الذي يدعيه البعض.

هذا القانون قانون الصوت الواحد يجعل قيمه وزنية واحدة تصويتية لكل اردني اينما كان وفي اي محافظة.

٢ - الصوت الواحد نظام تأخذ به كل الدول المتقدمة ديموقراطياً. فهو نظام يمكن الناخبين من معرفة المرشحين معرفة شخصية. وبالتالي يمكنهم من تكوين حكم سليم عليهم. ومن ثم تجري عملية التصويت والناخبون على علم بمدى قدرة وكفاءة كل من المرشحين. واما نظام الانتخاب بالقائمة فيقلل من حرية الناخب اذ يصعب عليه ان يحكم حكماً صحيحاً مبنياً على معرفة وثيقة على عدة مرشحين في دائرة كبيرة. وقد يضطر الناخب الى اختيار قائمة يجهل اشخاصها، وبذلك يصير الانتخاب او الاختيار الفعلي في ايدي الاحزاب السياسية التي تضع قوائم المرشحين لا في ايدي الناخبين.

٣ - قدم قانون الصوت الواحد خدمة كبيرة لجميع فئات هذا المجتمع باختيار ممثليهم وفق ما يريدون. ولم يعد "الصوت الفضلة" يتحكم بشرائح هذا الوطن وتلاشت مع قانون الصوت الواحد الصفقات الجماعية والكذب على الذقون والخداع بين المرشحين. وفي ظل نظام الانتخاب بالقائمة يحمل بعض المرشحين الاقوياء بعض المرشحين الضعفاء نتيجة لهذه الصفقات المشبوهة.

٤ - جاء تمثيل النواب في المجلس النيابي الحالي اكثر صدقاً وتطابقاً مع الواقع وتمثيلاً للحجم الحقيقي للقوى والتيارات السياسية والشرائح الاجتماعية المختلفة فأسلوب الانتخاب بالقائمة يسمح لمن يملك ٢٠٪ من الاصوات ان يحصد كل المقاعد، فهل هذا ضرب من الديموقراطية؟

وفي هذا المجال يرى البعض ان الهدف من اسلوب الصوت الواحد هو تحجيم للاحزاب وخاصة بعض الاحزاب وقد يكون هذا صحيح ولكنه تحجيم مرحب به لانه ينسجم مع العدالة. فالصوت الواحد اعطى جبهة العمل الاسلامي، مثلاً نسبة من المقاعد ينسجم مع نسبة الاصوات التي نالوها في انتخابات المجلس الحالي.

٥ - يرى البعض في نظام الصوت الواحد تكريساً للعشائرية. كلام لا يستند الى الواقع ولا يتصف بالموضوعية، فسواء اكان النظام نظام صوت واحد ام نظام قائمة فان الوضع العشائري يظل هو هو. واود ان ابين هنا ان عدد المرشحين من العشيرة الواحدة في انتخابات عام ١٩٨٩ جاء اكثر من المرشحين من العشيرة الواحده في انتخابات عام ١٩٩٣، وهذا يعني ان التنافس بين ابناء العشيرة كان اشد عام ١٩٩٣.

ثم من قال ان الاحزاب في وضعها الراهن افضل من العشائر؟ ان بعض العشائر يزيد عدد افرادها على مجموع اعضاء الاحزاب الاردنية مجتمعة، فهل من الديموقراطية ان تسلب هذه الحقوق من العشائر لتعطي الى الاحزاب؟ ثم الم تستند الاحزاب نفسها الى العشائرية في اختيار مرشحيها؟ كلنا يعلم ان الاحزاب تختار واحداً من العشائر الكثيرة العدد ليكون مرشحها في

الانتخابات فتفيد من التفوق العددي العشائري لايصال مرشحها الحزبي الى المجلس.

٦ – تشير الارقام الى ان الاقبال على الاقتراع في انتخابات عام ١٩٩٣ في ظل قانون الصوت الواحد جاء اكثر من الاقبال على الاقتراع عام ١٩٨٩ في نظام القائمة الانتخابية.

٧ -- يمتاز الصوت الواحد بسهولته وبساطته، وخاصة في صفوف الناخبين الاميين، فمن السهل على المقترع ان يحفظ اسماً واحدا بينما يعجز عن تذكر تسعة مرشحين مثلا وخاصة اذا كان المقترع اميا. كما انه اسهل في استخراج النتائج لهذه الخصائص للصوت الواحد فاني لن ارفع يدي موافقا على قرار اللجنة القانونية.

وشكرا،،

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الزميل طلال عبيدات.

السيد طلال عبيدات:

معالي الرئيس.. الاخوة النواب،،

ان قانون الصوت الواحد للانتخابات النيابية قانون عقيم متخلف لا يمكن ان ينتج عنه مجلس نيابي ذو كفاءة عالية، وبنفس الوقت فانه يحرم الاحزاب السياسية من ايصال مرشيحها الى قبة البرلمان.

ان الزام الناخب باختيار مرشح واحد سيجعل العدد الاكبر من الناخبين يختارون المرشح لاعتبارات شخصية او عشائرية او جهوية مبتعدين عن الموضوعية وعن ما يطرحه المرشح من برامج وافكار، كما ان قانون الصوت الواحد يجعل من النائب المنتخب اسيرا لناخبيه همه ان يؤمن مصالح ناخبيه لان ذلك يؤمن مصلحته بالفور بالنيابة مرة اخرى.

وبذا يكون النائب ممثلاً لدائرته لا بجموع الشعب او الامة ان الانتخاب الفردي يسهل الرشوة وشراء الظمائر ويسهل التدخل في الانتخابات من قبل الحكومة وهو بالتالي يؤدي الى ضعف مستوى الكفاءات في المجالس النيابية.

لذا فانني اقترح الغاء قانون الصوت الواحد والعودة الى تطبيق احكام المادتين٤٦ و ٥٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ والذي اعطى للناخب الحق باختيار مرشحين بعدد المقاعد النيابية المخصصة لدائرته الانتخابية.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الزميل ذيب انيس.

السيد ذيب انيس:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس.. الزملاء الكرام

كلنا في هذا المجلس نتكلم دائماً على مصلحة الوطن والمواطن وان المواطنين يجب ان يتساوون في الحقوق والواجبات، ويجب علينا جميعاً ان نعمل يداً بيد لجمع الشمل بين فئات ابناء الوطن على مستوى القبائل والعشائر والتجمعات كلها في هذا الوطن العزيز.

لذا فانني ارى ان مشروع القانون الموقت للانتخابات النيابية بشكله المقدم من الحكومة، لا يحقق للوطن والمواطن ما اشرت اليه من جمع

الشمل وترسيخ المحبة والاخوة والابقاء على صلات اولي القربى، بل من شان هذا القانون اذا وافق عليه المجلس الكريم ان يفرق ويباعد ويغرس الشحناء والبغضاء بين ابناء العشيرة الواحدة والتجمع الواحدة وانه لمن الظلم بمكان ان يحرم المواطن من حقه في انتخاب من يمثلونه في دائرته الانتخابية. وان يجزء حقه فيعطى من حقه جزء من تسعة اجزاء او ثمانية او سبعة او ستة او اكثر او اقل.

معالي الرئيس.. الزملاء الكرام،،

ان حيثية وحجة من يرون صواب هذا القانون، قانون الصوت الواحد، ويستشهدون على صحته بقوانين بلاد اوروبية وغيرها. اقول ان حجة هؤلاء غير تامة ولم تنقل الصورة الكاملة في تلك البلاد، ان البلاد التي يجري فيها انتخاب صوت الواحد للناخب تقوم قوانينها على تقسيم البلد الى دوائر انتخابية على عدد مقاعد مجلسها النيابي فيكون لكل دائرة نائب واحد، وهذا عدل ومساواة، وعين الصواب، فاذا قدمت الحكومة مشروع قانون انتخابي مثل ما عند البلاد والمشار اليها، ان تكون الدوائر الانتخابية على عدد. مقاعد المجلس فانني اكون اول الموافقين على هذا المشروع. اما المشروع المقدم الينا من الحكومة فانه على غير هذا وهو مجحف وظالم لذا فانني اعتبر نفسي من اول المخالفين له، واضم صوتي الى الاغلبية في اللجنة القانونية في رده .

كما اعلن ان مشروع هذا القانون الانتخابي وضع وعمل به على شكل التفافي غير مبرر وانه وضع في غياب مجلس الامة الحادي عشر الذي اقدمت الحكومة ان ذاك بالتسيب على حله قبل انتهاء مدته القانونية والدستورية.

انني اطالب المجلس الكريم والحكومة المحترمة بالعمل على وضع قانون عادل وشامل وحضاري تتحقق فيه مصلحة الوطن والمواطن من حيث حقه كاملا في انتخاب ممثليه في دائرته. وحق الدائرة في عدد مقاعدها وانني اطالب الحكومة واللجان التي تضع القوانين المسارعة برفع الظلم عن الدوائر الانتخابية التي اعطيت عددا من المقاعد لا يتناسب مع عدد سكانها من حيث القلة والكثرة، وعلى رأس هذه الدوائر المظلومة محافظة الزرقاء وعمان.

انني كذلك اطالب بتفعيل الاقتراح الذي تقدم به سبعة وعشرون نائباً من الزملاء من اجل تقديم مشروع قانون انتخابي عادل وشامل نباهي به البلاد الاخرى.

وانني في ختام كلمتي هذه اشير الى السبب الرئيسي المجحف في وضع قانون الصوت الواحد هو تحجيم بعض الاحزاب والفئات ذات الانتماء المعين وهذا ما اشار اليه بطريقة واضحة وعلنية النائب الزميل الدكتور فرح الربضي المحترم.

وشكراً،،

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الاستاذ الكساسبه

السيد احمد الكساسبه:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

في البداية كنت اتمنى ان تتقدم الحكومة الحالية والسابقة بقانون انتخاب عصري ودستوري وهذا عند ذلك القانون الذي يقسم المملكة الى دوائر انتخابية بعدد المقاعد النيابية لان في مثل هذا القانون تحقيق للعدالة والمساواة والاخوة الذين يتحدثون عن الدستورية والمساواة بعض هؤلاء الزملاء وصلوا الى المجلس باقل من الف صوت او يزيد عنه قليلا في حين بعض المرشحين حصلوا على ثلاث الاف صوت بنفس الدائرة ولم يصلوا الى هذا المجلس، اين المساواة في وصول هؤلاء او عدم وصولهم والمساواة هنا امر نسبي لا يستطيع هذا الدستور ان يحيط بكل شيء نحن نسعى الى تحسين القوانين الانتخابية.

واما الذين يطالبون بتساوي القوة التصويتية للمواطن فلماذا لا نطالب بتساوي اسس الوصول الى المجلس فمن يحصل على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية هو الذي يجب ان يصل بغض النظر عن العرق او اللون او الدين كما قال الدكتور فرح الربضي، يجب ان يكون هذا هو الاساس المساواة بين المواطنين بجميع الوجوه الا ان تختار ايضاً كاحزاب او مدافعين عن القانون السابق او رافضين عن القانون الحالي ما يناسبنا، اذا اتهمنا الحكومة بالانتقائية لانها انتقت بعض المواد من قانون الصوت الواحد في دول اخرى فان زملائنا الذين ينقلون هذا القانون ايضاً هم انتقائيون يريدون ان يطبقوا الانتقائية حتى في اقتراحاتهم هذه، واما عن تكريس العشائرية معالي الرئيس فاني اتساءل لما لو ان هذا المجلس تقدم لنا بقانون صوت واحد وقسمت المملكة الى (٨٠) مقعد نيابي واضرب مثال من دائرتي الانتخابية بمحافظة الكرك حتى لا اتعدى على الدوائر الاخرى وكان من نصيب لواء المزار الجنوبي على سبيل المثال مقعدان خصص احد المقاعد لتجمع قرى الطراونه هل نقول ان المرشح او النائب الذي يصل من قرى الطراونه بانه عشائري، هل يجوز ان يصل المرشح الحزبي من تلك ان يصل اما لانه من عشيرة وليس حزبياً نقول ان هذا تكريس للعشائرية؟! ومن قال ان العشائرية هي عيب علينا نحن كثير من النواب الحاليين لم توصلهم الا العشائرية وانا اتحدى انا كنت احد اعضاء اكبر حزب سياسي في هذه الدولة ولم يوصلني من ذلك الحزب اكثر من مائة صوت وما عابني من ذلك ولكن كنت اقول انا ابن ذلك الحزب وبقيت في حزبي والكتلة ثلاث سنوات ولكن الحقيقية الذي اوصلني هم الذين انتخبوني ما العيب ان توصل العشائر اذا كانت كبيرة وبها القوة الانتخابية بأبنائها هم الادرى بهمومها ومصالحها، لانها عندما تنتخب ابنها يكونوا ينظروا الى امرين، في ظني عندما انتخب ابن عشيرتي انظر الى امرين انه يحقق مصلحة الدولة اولاً ومصلحة المنطقة التي امثلها والتجمع السكاني الذي ينتخبه ثانياً وهذا ليس عيباً.

الامر الآخر معالي الرئيس عودة القرار الاخوة في اللجنة ثانياً، الاصل في انتخاب الناخب لمن يمثله ان يرى انه يحقق مصالح الدولة وجهة نظرة ويخدم مصالح منطقته في وجهة نظر اخرى، وبريطانيا تكاد تكون اعرق دول العالم برلمانياً وبها نظام الصوت الواحد، صحيح ان الدوائر بعدد المقاعد وهذا ما اشرت اليه بالبداية ولم نسمع ان ذلك يكرس الشحناء والبغضاء والتجزئة والعشائرية بين الشعب البريطاني هناك ماذا لو قسمت المملكة كما قلت سابقا اتمنى الان معالي الرئيس اما واننا لم نستطع ان تتقدم لنا الحكومة بقانون يقسم المملكة الى (٨٠) دائرة فاني اقول وضميري مرتاح لانني لا انظر الى انتخابات ال (١٩٩٧) كما ينظر الكثيرون لتجميع الاصوات من هنا وهناك اقول بان قانون الصوت الواحد الحالي ليس القانون الامثل لكنه الاقرب الى تحقيق مصلحة الوطن، خطوة على ان تتقدم الحكومة بقانون عصري وهو عندي قانون الصوت الواحد الذي يقسم المملكة الى دوائر انتخابية متكاملة القانون السابق معالي الرئيس، انا اذكر تجربة كان الشخص يصوت لنائب واحد يحترمه ويتبرع بفضله الاصوات كما قال النائب الدكتور فرح الربضي على كثير من الناس ووصل الى مجلس النواب لا يستحق لا بالمجلس السابق ولا في غيره الى قبة البرلمان، اذا كان الكثيرون يطعنوا بهذا المجلس فان بهذا المجلس رجال اظن انهم افضل بكثير من النواب الذين وصلوا لكثير من المجالس السابقة.

لذلك معالي الرئيس فاني ارى ان قرار الاخوة في اللجنة مع مخالفتي ابتداء برد القانون لانه ليس من حقي المطالبة بالرد، كانت مخالفتي بعدم الموافقة وقولهم برد القانون ارى ان ذلك ليس من حقهم وانا اذا لم يكن الصوت الواحد على (٨٠) دائرة فانا مع هذا القانون وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، المتحدث الزميل نادر الظهيرات.

السيد نادر الظهيرات:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس.

هذه المداخلة معالي الرئيس باسمي واسم الزملاء معالي توفيق كريشان ومعالي محمود الهويمل وسعادة الزميل سالم الزوايده وسعادة الزميل فياض جرار وسعادة الزميل علي الشطي.

معالي الرئيس احترم رأي جميع من تحدثوا مبينين اراءهم حول تعديل قانون الانتخاب وارى ان الجميع يهدفون الى مصلحة الوطن وان اختلفت وجهات نظرهم او اراءهم كما ان الجميع ينظرون الى قانون عصري ومميز يحقق رغبات جميع المواطنين وهو امر وعدت به الحكومة في اكثر من مناسبة الا انه فيما يتعلق بهذا القانون والذي جرت بموجبه الانتخابات

والتي اقردت هذا المجلس الكريم وخصوصاً فيما يتعلق بمبدأ الصوت الواحد وهو مدار نقاش هذا اليوم ارى ما يلي:-

١ - ان مبدأ الصوت الواحد يحقق العدالة بين المواطنين ويأتي انسجاماً مع الدستور اذ لا يجوز ان يكون حق المواطن في التصويت مرهون بموقع اقامته بمعنى ان مواطناً في منطقة معينة يحق له ان ينتخب مرشحاً واحداً واذا ارتحل الى منطقة اخرى او سكن بديل اجاز له القانون انتخاب اكثر المرشح.

٢ - ان مبدأ الصوت الواحد هو اكثر موضوعية ذلك ان المواطن عادة ما يهمه مرشحة ويأتي الصوت الثاني او بقية الاصوات غالبا للمجاملة او للعلاقة الشخصية او المعرفة.

٣ - في معادلة تعدد الاصوات غالبا ما يحمل المرشح القوي او الحزب اسمه القائمة وينتخب باقي المرشحين اكراما لهذا المرشح او لهذا الحزب.

٤ - اما فيما يطلق من ان الصوت الواحد هو الذي قسم العشائر ومزق اوصالها فالتنافس العشائري موجود قبل مبدأ الصوت الواحد وهو حق مشروع لكل مواطن طرح نفسه اذا كان يجد في نفسه الكفاءة والمقدرة.

من هنا فان مبدأ الصوت الواحد اكثر موضوعية واقرب للعدالة ويحقق مصلحة الوطن والمواطن، ولكن قبل التصويت على التعديلات في مشروع القانون الذي جرى بموجبه الانتخابات السابقة لابد ان تسمع من الحكومة اجابة لبعض الاسئلة وهي كثيرة وفي غاية الاهمية وتعتبر جزء مهم ورئيسياً من العمليات الرئيسية:

١ - هل ستجري الانتخابات المقبلة على هذا القانون ام ستجري حسب قانون جديد؟

٢ - ماهو مصير الدوائر الانتخابية والتي جرت بموجبها الانتخابات السابقة؟

٣ - هل سيبقى التمثيل غير العادل بالدوائر الانتخابية السابقة ام سيجري التعديل عليه؟ بحيث يصبح اكثر عدالة.

٤ - واسئلة اخرى عن العمر وهوية الانتخابات ونقل الدفاتر وتحديد الاقامة وشروط التسجيل؟

والسلام عليكم ورحمة الله،،

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الزميل عبدالرحيم عكور

السيد عبدالرحيم العكور:

شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس.. الاخوة الزملاء،،

الحقيقة اني استغرب طرح بعض الاسئلة من الزملاء وكأنهم يناقشون مشروع قانون غير موجود او قانون غير متعامل معه انا استغرب هذا الطرح في موضوع تقسيم الدوائر وتقسيم البلد الى (٨٠) دائرة وكأن المشروع الذي سيقر من مجلس النواب ليس هو الذي ستجري عليه الانتخابات وينتظرون من الحكومة التي اعطت الف وعد ووعد ان تنفذ وعداً جديداً في محاولة الخروج مرة اخرى على هذا القانون. هذه مداخلة

بين يدي حديثي معالي الرئيس الاخوة الزملاء.

هذا القانون الذي نحن بصدد البحث عنه نسف الديمقراطية في البلد من اول يوم تولى فيه دولة عبدالسلام المجالي رئاسة الحكومة اذ اقدم على حل المجلس الحادي عشر قبل ان تنتهي ولايته الطبيعية وهذا هو اول اعتداء على الديمقراطية والتصميم المسبق على اغتيالها عن طريق انشاء قانون خارج عن الدستور تماماً لان الدستور حدد ان أي مشروع مؤقت يجب ان يتوفر فيه شرطين:

الشرط الاساس انه امر مهم لا يجوز ارجاءه وارجاؤه يشكل خطر واي خطر في ان تجري الانتخابات على القانون القديم لو ان الحكومة كان عندها ادنى نفس من حب الديمقراطية وادنى نفس من الحرص على نسيج المجتمع الذي ننادي جميعاً باستمرار قوته واستمرارية بناءه.

معالي الرئيس.. الاخوة الزملاء،،

أي تناقض يعيشه بعض الزملاء وكم اتمنى على وزير الاعلام ان يعيد على التلفاز جلسة الثقة لحكومة دولة الاستاذ عبدالسلام المجالي لكي نرى بعض الزملاء او كثير من الزملاء ان لم يكن (٨٠٪) من الزملاء قد هاجموا الصوت الواحد وقد انتقدوا الصوت الواحد وهاجموا الحكومة بكل القوة التي اقدمت على الغاء الصوت.

انا اتمنى على وزير الاعلام ان يعرض على الشعب الاردني صورتين في نفس اليوم الذي اقر به هذا القانون ان يعرض الصورتين على الشعب الاردني لكي يرى الشعب الاردني كيف تتلون المواقف باختلاف المصالح.

معالي الرئيس هذا القانون الغى المساواة حقيقة ولم يكرس المساواة، انا استغرب معالي الرئيس قول بعض الزملاء ان هذا القانون حقق العدالة والمساواة بحيث جعل ابناء الشعب الاردني متساويين، اين المساواة في منطقة انتخابية كان المواطن الاردني ينتخب فيها تسعة نواب ومنطقة اخرى ينتخب فيها نائبين ليتحول حق في ضمن القانون الجديد الذي نحن جئنا على اساسه ليتحول الى تسع صوت واحد على تسع من قوة صوته الانتخابية او واحد على سبعة من قوة صوته الانتخابية، اين العدالة في هذا يا معشر القوم؟

معالي الرئيس.. الاخوة الزملاء،،

هذا القانون كما قلت مزق العشيرة الواحدة وهي اكثر ما نحرص على التغني بوحدتنا الوطنية اذ ان العشيرة الواحده انقسمت على نفسها طمعاً بان ينال الفخذ الفلاني من العشيرة الحظوه في المقعد النيابي فجدل ان نرتقي هذا الرتق الواسع الذي احدثه القانون نرى ان هذا المجلس يريد ان يكرس هذا الموقف وانني يا معالي الرئيس اذ استغرب هذا الموقف من بعض الزملاء اقول اين تكريس العشائرية؟ انا اقول ان هذا القانون لا يكرس العشائرية بل يهدم العشائرية من جذورها والقانون اذا طبق حقيقة انا اعتقد انه قانون اصحاب رؤوس الاموال

واعتقد ان هذا القانون الذي اعطى لثلاث بالمئة للمواطنين الاردنيين تسع مقاعد في مجلس النواب هذا هو الخروج عن الدستور الاردني اذا نشدنا المساواة فالاصل انه لا يجوز ان يكون هناك لا كوتا ولا تقسيمات حتى بين المسلمين انفسهم، اذا اردنا العدالة والذين ينادون العدالة من الزملاء يفترض ان يقولوا ان لا كوتا اطلاقا لانه لا يجوز ثلاث بالمئة ان يحصلوا تسع مقاعد على حساب ناس حصلوا على اربعة الاف صوت ورسبوا وواحد حصل على سبعمائة صوت ونجح جاء يقول انه يمثل الشعب الاردني انا اتمنى ان لا يحدثوا رجه في البلد ولا يحدثوا فتنة في البلد وان يرد هذا القانون من جذوره وشكرا..

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الاستاذ ابراهيم سماره

السيد ابراهيم سماره:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس.. حضرات النواب،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

فمن خلال ما يطرح من آراء كثيرة وما يدور من تساؤلات واحاديث بين الناس حول الاسلوب الامثل لاجراء العملية الانتخابية، يتحتم علينا ان نستفيد من الرأي المناسب في الوقت المناسب. فهناك من يطالب بتوزيع المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية بنسبة عدد السكان، وآخر يدعو الى تشكيل لجنة عليا تشرف على الانتخابات بدل وزارة الداخلية، وغيره ينادي بالغاء تمثيل الاقليات بحجة ان التمثيل للشعب بكامله، وفريق ينادي باشراف السلطة القضائية على مجمل العملية الانتخابية مع زيادة عدد مقاعد مجلس النواب، وآخرون ينادون بالغاء الصوت الواحد للفرد الواحد.

معالي الرئيس، انني مع الاستفادة من أي رأي خير، ولكنني وانطلاقاً من الظروف السياسية الوطنية والعربية والعالمية عبر هذه المحطة التي نمر بها الان، وحرصاً على وحدة الصف والجماعة فانني مع اسلوب الصوت الواحد للفرد الواحد، لان تكرار هذه التجربة يجعلها اكثر نضجاً ويجعل قياس اتجاهات المواطنة في المستقبل اكثر صدقاً وصواباً. على ان المستقبل قد ينتقل بنا الى محطة جديدة لها ظروفها المختلفة، وعندها يمكن لمجلس النواب ان يعيد النظر في ذلك في ظل المعطيات الجديدة، مذكراً ان عدم الاستقرار النسبي في اسلوب الانتخاب والتمثيل ما بين مجلس برلماني وآخر على التوالي لا يشير الى ثقة كبيرة في التغيير.

معالي الرئيس.. حضرات النواب،،

ان كل الظروف حسب اعتقادي تشكل روية الاستمرار بأسلوب الانتخاب والتمثيل وفق الصوت الواحد للفرد الواحد، وانني لا ارى فيه وفي تمثيل الشرائح الاجتماعية جميعها أي تجزئة او تقسيم للوطن او للمواطنين، كما ان تمثيل الاقليات لا يعني ان النائب لا يمثل الشعب

باسره، وعليه فانني مع تأييد اسلوب الصوت الواحد للفرد الواحد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

وشكراً معالي الرئيس،،

معالي رئيس المجلس:

وعليكم السلام، الاستاذ سمير حباشنه

السيد سمير الحباشنة:

شكراً معالي الرئيس

بداية معالي الرئيس حضرات الزملاء انا كنت اتمنى على الزملاء في اللجنة القانونية ان لا يحشروا هذا المجلس بمناقشة هذا القانون بشكله ومضمونه الحالي وبهذه السرعة وبهذا التوقيت بالذات ونحن على ابواب الانتخابات ذلك اننا نشهد هذه الايام بداية حوار وطني حول هذا القانون تشارك فيه الاحزاب وتشارك به الصحافة وتشارك به كل القوى الحية في بلدنا وان هذا الحوار مرشح لان يتنامى وبالضرورة فان هذا الحوار لابد ولو ترك دون ان يناقش في اللجنة القانونية وان يفضي الى توافق وطني مثل ذلك التوافق الذي عبر عنه الميثاق الوطني وكلنا ننتظر ان يصل هذا الحوار الى ذروته بمبادرة من نوع خاص من القيادة السياسية تجمع اطراف هذا الحوار والمختصين لنصل الى التوافق المطلوب من هنا فانني اعتقد معالي الرئيس حضرات الزملاء ان عرض هذا القانون في هذا الوقت بالذات هو وقف لهذا الحوار خصوصاً واننا نعلم مسبقاً واللجنة تعلم مسبقاً بنتيجة بحث هذا القانون الموقت هنا وان عرض القانون الموقت هذا يعني وضع الصيغة الدستورية الدائمة وغير المؤقتة لهذا القانون مع ذلك فان املي وتمنياتي على الزملاء اعضاء المجلس على ان لا نناقش هذا القانون على قاعدة الانحياز والاصطفاف المسبق لذا لابد ان نسمع بعضنا البعض عسى ان نتوافق هنا واذا اريد ان اذهب بالتمنيات اقول ان لا نصوت في هذا الامر كأقلية واغلبية ذلك ان القضايا الكبرى يجب ان لا تحسم بالتصويت واعتقد ان مشروع قانون الانتخابات هو من القضايا الكبرى والاولويات الوطنية في هذه المرحلة مع ذلك وما ان فرض علينا مناقشة هذا الامر فان لي بعض الملاحظات:

١ – لابد من اخضاع تجربتنا الديمقراطية بعد كل مرحلة الى الفحص ومحاولة استشراق مدى الصح فنذهب به بعيداً والخطا نعرض عنه ونلغيه واعتقد ان هذا القانون المؤقت المعروف بالصوت الواحد والذي تعاملنا مع نتاجه لمدة كافية من الزمن فانني اعتقد بالنقاط التالية:–

اولاً : هذا القانون قزم اهتمامات النائب كنائب امة ونائب محافظة الى نائب حي وقرية وعائلة وانا يا اخواني يأتيني بعض المواطنين من محافظة الكرك بعضهم لا تبعد عن قريتي ٢كم ويقول لي ارجو ان تساعدني رغم انك لست نائبي بمعنى ان النائب في ظل الصوت الواحد قد اصبح نائب من خلاله محط اهتماماته في منطقة ضيقة جداً سواء على الصعيد الجغرافي او الصعيد الاجتماعي.

ثانياً : ان التجاوزات التي حصلت من بعض ممن تسلموا مواقع المسؤولية وهم نواب ما كانت لتحصل بهذه الكثافة لو ان النائب لم يعرض عليه ان يكون ممثل لقرية او حي او لعائلة بعينها، واعتقد ايضاً ان الاختيار في ظل الصوت الواحد لا يتم دائماً وفق اسس موضوعية يتم احياناً وفق اسس غير موضوعية، مع ذلك اذا ما اريد لهذا القانون ان يقر من هذا المجلس فانني اقترح وحتى يصبح اكثر ملائمة ان يتم تقليص الدوائر لتصبح لكل دائرة مقعد واحد او نائب واحد تحت هذه القبة. بالمقابل، واستكمالاً لهذه المناقشة فانني لا اعتقد بأن البديل المقترح من اللجنة وهو نظام القوائم ايضاً يعبر التعبير الوافي من القانون، قانون الانتخابات الذي نريده ذلك من خلال تجربتنا ومن اخضاع قانون القوائم الذي سبق ومررنا به فانه يعاني من مثالب كثيرة ليس اقلها ان مرشح واحد ربما يحمل مرشح آخر او اكثر من مرشح واعتقد ان هذا الامر يتنافى مع المساواة وينسجم مع الموضوعية التي نريد في كثير من الاحوال كما ان تباين حق الاختيار من مواطن الى آخر مواطن ينتخب تسعة وآخر ينتخب ثلاث اعتقد ايضاً بان ذلك ضرب من ضروب عدم المساواة وكذلك فان نظام القوائم لا يمنع التحالفات غير الموضوعية وليس بالضرورة ان نظام القوائم يأتي دائماً في ممثلين موضوعين عن مجتمعنا.

فانني على ضوء ذلك اقترح ومن خلال محاولة فحص الاسلوبين اننا يجب ان نعطي المواطن الاردني اينما كانت دائرته حق انتخاب مرشحين اثنين لمراعاة الالتزامات العائلية للناس والفكرية للاشخاص علماً ان من الصعب ان يحمل أي شخص شخصا آخر في ظل منح المواطن الاردني حق انتخاب مرشحين اثنين.

اما حول مقاعد كل منطقة فالامر لا ينطلق من عدد السكان فقط نسمع محاولات ان القانون الحالي يعطي مناطق اكثر من مناطق انا اعتقد بان للجغرافيا ايضا مكان لتوزيع المقاعد وللاهمية الاقتصادية كذلك المستقبل التنموي لهذه المناطق له حصة عندما نحدد عدد المقاعد لكل محافظة لذلك نرجو ان لا يبقى الطرق على هذه النقطة بان مناطق كثافة سكانية ومناطق اقل كثافة سكانية وعلى اساس ان قاعدة العدالة هي منطلقة من الكثافة السكانية فقط، كذلك اننا من خلال هذه الملاحظات فانني اتمنى على الزملاء الكرام الا نصوت على هذا القانون وان نكلف الحكومة وعلى ضوء مناقشات النواب واسئلتهم وتوجهاتهم ان تأتي الينا كقانون انتخاب خلال ثلاث اسابيع يغطي ويحاكي كافة الاشكاليات والتحديات وليأتي القانون منسجم مع الاسس القانونية ويعكس واقع وتطلعات شعبنا في كل المناحي وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج:

شكراً معالي الرئيس.

أتساءل ويتساءل معي معظم المواطنين، ما

معنى اصرار الحكومة على هذا القانون، رغم المعارضة الشديدة التي يلقاها في الشارع الاردني؟ مشروع هذا القانون طرح على الجمهور الاردني سنة ١٩٩٣ ولقي رفضاً من جميع الجهات والاتجاهات كان مرفوضاً في مجلس الامة بشقيه النواب والاعيان ولم تجرؤ الحكومة آنذاك على عرضه على المجلس لان النتيجة كانت معروفة مما دفعها لحل مجلس النواب قبل انتهاء مدته بثلاثة اشهر مسجلة اعتداء صارخاً على الديمقراطية يومها.

لقد جرت الانتخابات على اساس هذا القانون وكل الزملاء لمسوا ما اثناء الحملات الانتخابية وبعد النتائج احدثه من شروخ وعداءات بين افراد الاسرة الواحدة التي كان لها اكثر من مرشح ولا زالت رواسبه حتى يومنا هذا. لقد وعدت هذه الحكومة وقبلها اكثر من حكومة بتقديم قانون عصري حضاري للانتخابات النيابية وهاهي الدورة الاخيرة لهذا المجلس تشرف على الانتهاء دون ان تتقدم الحكومة بهذا القانون رغم تغير كبير على التقسيمات الادارية. ومع الاسف فان رئاسة المجلس كذلك عمدت الى تأجيل اقتراح بقانون تقدم به سبعة وعشرون من الزملاء لهذا المجلس وكان من الممكن للرئاسة الجليلة ان شمل المشكلة فتقدم هذا القانون المقترح قبل هذا القانون المؤقت ليكون البديل المناسب للقانون المؤقت.

في النهاية فانني امام هذا الاصرار لابد ان تقدم الحكومة وبسرعة كبيرة قانون بديل اما ان تكون الاردن فيه دائرة انتخابية واحده اذا كانت تصر على الصوت الواحد فالاصل ان تكون الاردن وهي بلد متواضع في عدد سكانه يكون الاردن دائرة انتخابية واحدة لتكون انتخابات حضارية عصرية ولا تنتج نواب احياء فقط يكون هم النائب الحي الذي انتجه وافرزه وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، المتحدث الزميل احمد الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم

من المعلوم ان الحكماء ينظرون الى مآل الافعال قبل الاقدام عليها وانهم اذا خانهم معرفة الصواب قبل الفعل يعيدون مراجعة الحساب على ضوء معرفة مآل الفعل بعد التطبيق. ومن هذا المنطلق فقد التقت كلمة اهل الرأي على اختلاف توجهاتهم وانتماءاتهم بما يشبه الاجماع على رفض فكرة قانون الصوت الواحد للناخب الواحد، وعبروا عن قناعتهم امام كل الناس وفي مقدمتهم صاحب القرار الاول في هذا البلد، ولقد نبهوا ايضاً الى المخاطر الجسيمة التي يفرزها واثاروا الى البواعث الحقيقية من وراءه.

والعجب العجاب ان تلك الحكومة ما كانت وطنية فاصمت اذانها عن سماع تلك الاراء وكان المفروض ان تغلق ذلك الملف الى غير رجعة وهو في حيز الفكرة ولكنها امعنت في الاستهتار بهذه الرغبة الشعبية العارمة، واقدمت

باسلوب عرفي غير دستوري على حل مجلس النواب الحادي عشر قبل انتهاء ولايته الدستورية ليتسنى لها اخراج تلك الفكرة الى حيز الوجود بقانون مؤقت متقلب يعتبر وصمة عار في جبين الوطن.

واستمرت تلك الحكومة والتي تلتها والحالية على عدم تحريك ساكن من حيث الفعل وان كانت تعلن انها ستقدم الى مجلس النواب بمشروع قانون معدل ولكنها لم تحترم كلمتها، وارادت بها التحذير والتضليل حتى تنتهي ولاية المجلس الثاني عشر، او قد تقدم على حلة قبل نهاية ولايته لتتمكن من اصدار قانون مؤقت اخر يأخذ بعين الاعتبار التقسيمات الادارية الجديدة، يزيد في سوءات القانون المؤقت القائم.

معالي الرئيس.. الزملاء الكرام،،

كل ذلك لان الحكومة ستقدم على خطوات خطيرة كبرى تعلم انها ليست في صالح المواطن والامة ولن تنال رضى المواطنين وهذا ما جعلها من خلال اقرار مثل هذا القانون ان تضمن اقرار هذه التحولات الخطيرة من مجلس نواب في ظل قانون يسمى قانون الصوت الواحد للناخب الواحد.

ان باعثها الاوحد التخلص من اغلبية ساحقة، تنحاز للوطن والامة لانهما اكبر من كل الحكومات.

معالي الرئيس.. الزملاء الكرام،،

لقد حطم هذا القانون الوحده الوطنية التي نلتقي جميعاً على ضرورة صيانتها من العبث، واعتبرناها من الثوابت التي لا تمس، ولن نستطيع ان نعيد لحمة نسيجها الا بالغاء هذا القانون المدمر لكيانها.

معالي الرئيس.. الزملاء الكرام،،

لقد قزم هذا القانون اهتمامات الناخب والنائب على حد سواء وجعل الخدمات والتميز للمصالح الشخصية والفئوية والعرقية والطائفية هي الهدف الذي ينطلقان منه، وبهذا انطلقت مهمة الرقابة والتقنين لدى النائب الفائز على الوجه الذي يبرىء الذمة من امانة المسؤولية.

ويصبح هم النائب الاول ان يدور في تلك السلطة التنفيذية ليقدم خدمة شخصية لناخبية على حساب مصلحة الوطن والامة. وبهذا تكرس لدى المواطنين نزعة الشخصانية قصداً فكونت جماعات وكيانات متعددة ومتعارضة في بلدنا وتضطلع صلته بامته العربية والاسلامية.

معالي الرئيس.. الزملاء الكرام،،

ان هذا القانون مكن السلطة التنفيذية بحكم شهادة تجربته انتخابات سنة ٩٣، مكنها من رسم المسار لافراز اغلبية ساحقة تريدها، وكلنا يدرك كيف تدخلت بعض الاجهزة من خلال قنوات سرية او علنية من تحديد المرشح النائب الذي سيكون ظلاً للحكومة، وصدى لتوجهاتها السياسية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية، وبهذا تفقد الانتخابات مضامين النزاهة والحياد بين المرشحين.

معالي الرئيس.. الزملاء الكرام،،

ان هذا القانون قد وجه العشائرية التي نحب

توجيهاً جاهلياً خبيثاً، طهرنا منه اسلامنا، وانتماؤنا العروبي والانساني، حيث اصبح الاحتكام اليها بغض النظر عن مواصفات مرشحها، هو المرجعية التي يجب ان تسعى لالغاء التميز، ولو كان بمواصفات رجال المرحلة الافذاذ الذين تحتاجهم الامة وبخاصة في مرحلة سوداء كمرحلتنا تحيط بنا الازمات المستعصية من كل الجهات.

معالي الرئيس.. الزملاء الكرام،،

ان هذا القانون في اصله فكرة اجنبية شريرة، صدرت عن جهة معادية لمشروع نهوضنا العربي الاسلامي، وحليفة لعدونا الاستراتيجي التاريخي المحتل لارضنا والطامع في طمس هويتنا الحضارية، والتحكم في بلادنا وثرواتنا ومقدراتنا وقراراتنا.

معالي الرئيس.. الزملاء الكرام،،

لقد تقدم سبعة وعشرون نائباً محترماً اقتراحا بقانون لتعديل قانون الانتخاب، واحالة مجلسنا الكريم مع القانون المؤقت الى اللجنة القانونية التي قامت مشكورة بدراستهما ونسبت الى المجلس الكريم بقرار واحد رفض المؤقت وقبول الاقتراح بقانون، لتكون في رفضها معبرة عن الموضوعية في النقد الهادف، حيث قدمت البديل، واي فك الارتباط بينهما هو ضرب من باب التحكم الذي لا اقبله لنفسي ولا لرئيس مجلسي.

معالي الرئيس.. الزملاء الكرام،،

هذا غيض من فيض من آثار هذا القانون الخطيرة وبناء عليه فانني والله سيسأل والناس سيسألون اهيب باخواني الكرام الموافقة على قرار اللجنة القانونية برفض هذا القانون المؤقت، وان ننحاز للوطن كل الوطن والامة كل الامة أما الموافقة لا قدر الله بهذا القانون فلا معنى له الا الرضى بهذه الاخطار لبلدنا وامتنا وبعدها تكون ذمتنا مسؤولة بعهدة القسم الذي اقسمنا جميعاً ان نخدم هذه الامة واقول ان اقررنا هذا القانون لا قدر الله فلن نكون منتمين لهذا الوطن وفقنا الله تعالى لمعرفة الحق والتزامه ومعرفة الباطل واجتنابه.

والسلام عليكم ورحمة الله،،

معالي رئيس المجلس:

وعليكم السلام، يا شيخ يعني اريد ان اترجاك انه ما نوصم مواقف بعضنا البعض ليس معناه الذي مع القانون منتمي للوطن والذي ليس مع القانون لا ينتمي للوطن، هذا رأي وكل واحد يقنع زملاءه الاخرين برأيه والمجلس ميدان للرأي والاقناع الاخرين لنبقي حديثنا في هذه الحدود لا ان نبعد بان نصنف الناس ناس مع الوطن وناس ليس مع الوطن.

الاستاذ طراد القاضي.

الدكتور طراد القاضي:

شكراً معالي الرئيس

اريد ان اقدم بعض المقدمات قبل ان أفصل بعض النقاط الخفيفة وبالسرعة الممكنة هي الحقيقة ان القانون هذا سوف يقر صوت او نصف صوت لانه (عنزه ولو انها طارت) مسألة

العدالة مسألة نسبية والمساواة مسألة نسبية، انا متأكد ان الحكومة الحالية اخذت وزر جميع وزر حكوماتنا السابقة منذ ان وضع الدستور القانون الاساسي للمملكة الاردنية الهاشمية اخذت السلبيات وصارت كل حكومة تحمله للاخرى حتى وقع برأس هذه الحكومة والحكومة جاء وقت تريد ان تمشيه وسوف يمشي هذا القانون.

طبعا انا من المستفيدين منه عشائرياً حقيقة لا احد ينكر ابدا لكن مجمل الوطن بصراحة ليس مستفيد منه ولذلك اريد اختصار الاخوان اين ترحموا على الميتين ويشتموا على الاحياء منهم الله وان شاء الله انهم يعودوا لهذا المجلس ولا يلاقونا حتى يستريح بالهم، ولكني الانفراج بصراحة ان الصوت الواحد من التجربة العملية هو مخالف للعادات الاردنية الحميدة، انه لا يمكن باعتقادي ان أي احد من الزملاء يأتيه أي مواطن اردني ان كان من الاغوار او من البادية او من الجنوب او الشمال ويقول له اذهب ذاك مرشحك او نائبك فاسئله عن حاجاتك فكل مواطن ملتزم بوطنيته - والحمد لله - لم اسمع كثيرا عن بعض الطائفيين او الاقليميين وان شاء الله لا يكون بيننا احد منهم.

انا من رأيي ما دام الحكومة الان تريد ان تطبق ما عجزت الحكومات السابقة عنه وليس من المعقول ان يبقى اكثر من (٢٥) عام قانون انتخاب مؤقت لم تجرى انتخابات في المملكة الاردنية الهاشمية خلال ١٢ دورة لقانون دائم، فالدستور الاردني في المادة السادسة الاولى لم تطبق على الاطلاق، اتذكر انه في ١٩٨٩ نزل بعض الاشخاص مواطنين اردنيين مسلمين باماكن من المملكة في انتخابات ١٩٨٩ ولم ابت العقلية العرفية في ذلك الوقت الا ان تتحجج بان القانون وليس الدستور هو الذي يحكم والقانون المادة (١٩) منه لا تذكر شيء عن هذا فاجبرتهم بعدما وجدت انه سوف يحدث اختلال تضامن المواطنين مع بعضهم ومسح للعشائرية وللاقليمية والطائفية ابت على نفسها الا ان تعيش الا في تفرقة تلك الحكومة في ذلك الوقت او الحكومات التي انتهجا واتمنى ان لا تأتي هذه الحكومة مثلهم.

اقترح ان يكون ما دامت الحكومة مصممة على صوت واحد على القانون اقترح ان يكون صوت واحد وان تقسم المملكة على عدة دوائر على عدد اصوات ان كان ثمانون او مائة نائب ثم يضاف وهذا صعب على وزارة الداخلية وعلى أي لجنة، لذلك صوت واحد لكل دائرة على ان يسمح للمواطن ان يعطي صوتا آخر لاي دائرة اخرى حتى يكون ممثلاً للوطن وللشعب عامة هذا اول اقتراح.

الاقتراح الثاني انا اقترح هذا ليس صعباً على أي حكومة او في المواطنين ان تقسم الاردن الى خمسة دوائر حسب الجغرافيا وعدد السكان الدائرة الشمالية، والوسطى، دائرة العاصمة، الجنوبية وتقسم الى دائرتين لاتساع المساحة هي الدائرة الشمالية والدائرة الجنوبية ويطبق ايضاً الصوت الواحد على اساس ان يعطي صوت

للدائرة وصوت لدائرة اخرى في الوطن.

والسلام عليكم،،

معالي رئيس المجلس:

وعليكم السلام، المتحدث الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا الحقيقة احيي الدكتور عوض خليفات وانا من الناس الذين نادوا بان ترفع وزارة الداخلية يدها عن الانتخابية لكن انا الان اتمنى على وزارة الداخلية ان تشرف على الانتخابات.

احد الاشخاص من المعنيين في المسؤولية ابلغني ان بعض القضايا الانتخابية قد تم بثها ومنها الصوت الواحد ومنهم اشراف القضاء وبقي البطاقة الانتخابية وعدد النواب وتوزيعهم واظن ان دولة رئيس الوزراء تكلم في ندوة قبل بضعة ايام حول ان موضوع الصوت الواحد قد انتهى، واظن ان الحضور الحكومي الحاشد هو اعلان على ان الصوت الواحد لا شيء غير الصوت الواحد ومع انني على قناعة ان زملائنا الوزراء النواب لو كانوا في غير هذا الموقع ربما اختلفت المعادلة، على اية حال هذا لا يمنع الانسان ان يدلي برأيه.

السبب الحقيقي لفرض الصوت الواحد هو الرغبة في تحجيم الاتجاهات السياسية والتخلص من عناصر الابداع، وقد تحققت هذه الاهداف لكنني اتساءل لماذا تهدف الحكومة ليس هذه الحكومة اية حكومة الى تحجيم الاتجاهات والتخلص من عناصر الابداع؟! معلوم ان الاتجاهات التي يسمح لها بخوض الانتخابات هي اتجاهات رسمية مرخصة واذا كانت خطيرة على الوطن فلماذا تقوم الحكومة بترخيصها؟ هل تريد تزيين الديمقراطية شكلاً دون مضمون؟! هل هذه الاتجاهات التي وقعت على الميثاق وقبلت بالنظام وان تعمل تحت مظلته هل هي صاحبة ارادة سيئة تجاه الوطن؟ اذا كانت المسألة مسألة نوايا فان ذلك ينسحب على الجميع، واذا كانت المسألة مسألة سلوك فان القانون هو الفيصل في سلوك الجميع ايضاً. هل تريد الحكومة ان تدفع هذه الاتجاهات الى سلوكيات غير حضارية؟ اين شعار مشاركة الجميع في صنع القرار؟ الا تذكر الحكومة ان جلالة الملك قد ناشد الاتجاهات السياسية وبخاصة الاتجاه الاسلامي ان يشارك في الانتخابات وان لا يخذلوه هل نريد خذلاناً في انتخابات ١٩٩٧م؟ وماذا عن اولئك الرجال من الاعيان الذين عاشوا في المسؤولية من نعومة اظفارهم ولا يستطيع الواحد منهم الا ان يكون موالياً. ومن منطلق الولاء قالوا ما قالوا في حضرة جلالته ولسان الغالبية العظمى منهم وذات المكانة والتقدير رفض الصوت الواحد لا دعماً لاتجاه سياسي معين لانهم مع النظام دائماً وابداً، ولكن من منطلق عدم تقسيم المجتمع وابنائه وفئاته وعشائره وبخاصة ان بلدنا صغير الحجم ولا يحتمل الهزات الداخلية، كما انه بلد عشائري وقد شهدنا حالات قتل بسبب الخلاف



على رئاسة مجلس قروي.

ان الصوت الواحد لا علاقة له بالعدالة التي نص عليها الدستور واعتقد ان هذا تحريف للنص الدستوري واستخدامه في غير مكانه، فالصوت الواحد في الزرقاء كان حقيقة ١/٦ بينما كان في المفرق ١/٣ صوت وهذا يعني اننا لم نساو بين صوت الناخب في المفرق وصوته في الزرقاء.

العدالة اذا اردناها ووفق الصوت الواحد لابد ان تكون قيمة الصوت ١/١ أي ان يكون مقعد واحد للدائرة الواحدة وبالتالي تتحقق العدالة.

والهدف الحقيقي لمجلس النواب هو المراقبة والتشريع وهذا يتطلب اصحاب كفاءات ووعي وهذا لا يحققه الصوت الواحد لان هذا القانون يمكن اشخاصا من دخول القبة بسبب او بآخر دون أن يحمل الواحد منهم كفاءة او قدرة من شتى الجوانب وهذا يعني ان يوجه جهده نحو الخدمات وبالتالي استجداء العطاء من السلطة التنفيذية وعندها تكون النتيجة ان يذوب مجلس النواب (الذي يفترض فيه ان يكون مسؤولاً عن الحكومة) في جيب الحكومة وبالتالي نخترق الدستور الذي يفرض فصل السلطات.

ان الصوت الواحد سيجعل نائب الخدمات في حالة استجداء مستمر وبالتالي فان هذا القانون يكون قد تسبب في توسيع دائرة الرشوة وشراء الذمم.

ان رفضنا للصوت الواحد لا يعني وقوفنا ضد العشائر فنحن ابناؤها ونكن لها الاحترام والتقدير وهل غابت العشائر عن المجلس في يوم ما؟ هل غابت العشائر عن المجلس الحادي عشر الذي حصل على اطراء ومديح؟

نعم العدالة والمساواة المطلقة تكون عند الله تعالى ولكننا مطالبون بالتشديد والمقاربة، اما اذا ظن بعضنا ان القوائم ليست عادلة فان الكوتا ليست عادلة، فاذا كان البعض يبحث عن العدالة المطلقة فأرجو ان يطالب بالغاء الكوتا.

اننا على يقين ان الكوتا لن يتم الغاؤها لسبب واضح هو عدم ابعاد بعض الفئات والطوائف، وبالتالي فان العدالة المطلقة لا يسعون الى تحقيقها لاعتبارات مهمة ولا يجوز تجاهلها لماذا نطعن في التحالفات السياسية؟ ومن قال ان المستقلين غير قادرين على التحالف؟ فكرة التحالف تنبع من ملكية المرشح للقاعدة وبالتالي فان القاعدة (التي قد تكون حزبية او عشائرية او غير ذلك) هي موضوع الاعتبار في التحالف ولن يكون الصوت المتعدد ضد بقعة جغرافية او عشائرية او استقلالية.

وانني انقل لزملائي ان السفير الامريكي في عمان، واتمنى على وزير الاعلام ان يبث ذلك، كان يجول القرى ويزور الوجهاء والشخصيات وبخاصة في القرى مؤكداً على ان الصوت الواحد هو الافضل واتساءل لماذا تبرع السفير الامريكي لهذا الدعم الديمقراطية عندنا؟ ولماذا ترضى امريكا عن الصوت الواحد؟!

اننا مدعوون لرفض الصوت الواحد اذا كنا نبحث عن مجلس نواب حضاري، واذا كنا نريد

تقدماً للديمقراطية، واذا اردنا ان يكون الاردن نموذجاً يختلف عن اغلب دول العالم الثالث. وان موضوع الخدمات يقوم به ابناء هذا الوطن الخير حتى في غياب مجلس النواب وبالتالي فان المهمة الحقيقية للنائب هي الدفاع عن الاردن وتخليصه من القوانين المختلفة والرقابة الحقيقية على الحكومة، اما اذا اردنا مجلساً يستجدي العطاء ويدخله مخاتير المجتمع فليكن الصوت الواحد واذا اردنا ان ننعي الديمقراطية فليكن الصوت الواحد.

وشكراً،،

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، المتحدث الزميل بسام حدادين.

السيد بسام حدادين:

شكراً معالي الرئيس.

يا سيدي قبل ما اعرض وجهة نظري اود التعليق عن بعض القضايا السريعة.

اولاً : اود التعليق على الخطأ الشائع لتسمية قانون ١٩٨٩ بقانون القائمة وليس الاقتراع الفردي وتحدث اكثر من زميل هنا يسمي ذلك القانون بقانون القائمة.

ارجو ان اوضح ان القانون ١٩٨٩ كما قانون ١٩٩٣ هو قانون الانتخاب الفردي لكن الاول بتعدد الاصوات اما الثاني بالصوت الواحد، قانون القائمة هو الذي يوزع الاصوات على القائمة تمثيل نسبي هذا هو قانون القائمة لذلك الخلط في هذه القضية ليس مفيداً. المسألة الثانية انا لفت انتباهي جداً الدفاع المستميت على وحدة العشيرة على وحدة العائلة وحدة الطائفة وكأن ذلك هدف قائم بحد ذاته لم اسمع دفع بعملية تسيس العملية الانتخابية باعتبارها هي الاساس، من قال ان قانون ١٩٨٩ لم يفعل فعله كما فعل قانون تعديل ١٩٩٣ في الموضوع العشائري والعائلي والطائفي.

ارجو ان نكون واضحين وعلميين عندما نريد ان نجلب النار الى قرصنا بغض النظر عن السلفان الذي يمكن ان نزين به وجهات النظر المختلفة انا اعتقد ان الهدف الذي يجب ان نسعى له كسياسيين هو كيف نقرب العملية الانتخابية من الاختيار السياسي والبرنامجي هذا هو الاساس وليس الاساس وحدة الطائفة او العشيرة او العائلة بموضوع الكوتا المسيحية، انا شخصياً لست مع الكوتا في الظرف الصحي وفي الظرف الديمقراطي لكن ما دامت الديمقراطية غير متجذرة انا اعتقد ان الكوتا مطلوبة واذا هناك رأي بالتخلي عن الكوتا للمقعد المسيحي فانا اوافق على ذلك شريطة ان نلغي او نحرم الاحزاب الدينية وحتى يصبح الاختيار اخيار سياسي وليس اكثر اما حول وجهة نظري كما هو معروف فاقول: اخالف قرار الاغلبية المحترمة في اللجنة القانونية، الداعي الى التمسك بقاعدة (الانتخاب الفردي) بتعدد الاصوات بديلاً عن قاعدة "الانتخاب الفردي" بالصوت الواحد.

لان الاساس في القانون الاصلي او القانون المؤقت الذي تعارضه اللجنة القانونية، واحدا

هكذا من الأصل

وهو انتخاب المرشح الفرد. مما يبعد العملية الانتخابية عن اسس الانتخاب السياسي والبرنامجي الذي يمكن ان يجنب العملية الانتخابية السلبيات التي رافقت انتخابات عام (٨٩) و (٩٣) على حد سواء.

كنت اتمنى على الاغلبية المحترمة في اللجنة القانونية وغالبيتهم من الحزبيين، ان توصي المجلس الكريم في اعتماد قاعدة التمثيل النسبي بديلاً لقاعدة الانتخاب الفردي الذي تتمسك به.

انني ارى في الدعوة الى التمسك في النص الاصلي للقانون الكثير من الحسابات الخاصة التي لا اوافقها.

لقد عرضت احزاب اليسار الديمقراطي بدائل موضوعية لقاعدة الانتخاب الفردي في صيغتين (٨٩) و (٩٣) تراعي في الوقت نفسه درجة نضج وتطور التجربة الديمقراطية والاساس الذي نصر عليه ونأسف لان اللجنة القانونية لم تأخذ به. هو التقدم نحو قاعدة الانتخاب على اساس القائمة النسبية الوطنية ولو لعدد محدود من المقاعد.

ان اقتراح (النظام الانتخابي المختلط) الذي يجمع بين التمثيل النسبي والانتخاب الفردي هو بديلنا.

وشكراً سيدي الرئيس،،

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، نقطة النظام الدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:

مخالفة دستورية.

المادة الثانية في الدستور تقول دين الدولة الرسمي الاسلام والاسلام شكل هويتنا الحضارية، عندما يقول الاحزاب الاسلامية وهذا من منطلق الدستور ولذلك الاسلام هو الذي شكل هويتنا الحضارية شاء الزميل ام ابى لنا عقيدة وشريعة ولنا قيم وحضارة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

ليس لها علاقة بان تؤخذ كنقطة نظام الزملاء هذا المجلس يعني عنوان للادراك والوعي العائلي بين افراد المجتمع الاردني وارجو ان لا يكون الحقيقة بيننا حديث لا نسمعه في الشارع الاردني بين هذه النخبة ممن يمثلون الوطن وممن يمثلون ابناء الاردن هذا الحديث لم نسمعه في الشارع الاردني.

زملائنا نرفع الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة وهنا تم رفع الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة.

* استئناف الجلسة.

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلن استئناف الجلسة.

الزملاء تحدث لدي (١٧ او ١٨) زميل وبقي لدي من الزملاء (١٢) زميل.

تفضل الشيخ عبدالباقي.

الشيخ عبدالباقي يتنازل مشكوراً ومقدراً في هذا، والاستاذ حاتم والاستاذ مصالحه عدلوا عن الكلام والاستاذ خليل حدادين زملائنا كل ما يمكن ان يقال تحدثوا به الزملاء.

نقطة النظام الشيخ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط:

قبل رفع الجلسة ناديت على اسمي.

معالي رئيس المجلس:

صحيح وما زلت اذكر ذلك لكني اتحدث في موضوع آخر ان محاولة تخفيف عدد ما تبقى من الزملاء.

السيد عبدالمنعم ابو زنط:

حقي محفوظ.

معالي رئيس المجلس:

يا سيدي حقك محفوظ، الشيخ ابو زنط تفضل.

السيد عبدالمنعم ابو زنط:

بسم الله الرحمن الرحيم

اولاً : ان قانون الصوت الواحد يتنافى مع وحدة الامة، بل يمزقها حيث انه يكرس:

١ – الاقليمية المنتنه.

٢ – القبلية المقيتة.

٣ – ويكرس الطائفية الممزقة لشمل الامة.

٤ – ويكرس قانون الصوت الواحد الشعوبية،

٥ – ويكرس تعميق الولاء للحكومة – وليس للدولة – ضد آلام الشعب وآماله.

ثانياً : وان الذي يوحد الامة ان ينتخب المواطن جميع من يمثلونه في دائرته الانتخابية وان القائلين بغير ذلك فهم يشككون في وعي المواطن.

ثالثاً : سمة الصوت الواحد التقليد الاعمى حيث ان قانون الصوت الواحد مستورد من دول غربية استيراداً مبتوراً، ومثله في ذلك كاستيراد السمك العرموطي مقطوع الرأس ومغشوشاً بالدود في جسمه اذ ان الدول التي تطبق الصوت الواحد تقسم الدوائر بعدد النواب أي لكل دائرة نائب واحد.

فهل قانون الصوت الواحد المبتور عن شمولية المساواة بين المواطنين في الشعب الواحد والوطن الواحد راعى مطابقة عدد الدوائر لعدد النواب؟

رابعاً : ان قانون الصوت الواحد المبتور يجزء حق المواطن في انتخاب جميع من يمثلونه في دائرته بعد تجزئة الوطن لاجل ذلك.

انادي برفض هذا القانون المبتور عن الحقيقة في عدم تمثيله آلام الشعب وآماله حتى تقدم الحكومة مشروع قانون يقسم الدوائر على عدد النواب لكن يبدو ان وراء قانون الصوت الواحد فكراً مبيتاً ضد الحرية والشورى وضد طموحات الشعب المغلوب على امره.

"ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين".

وفي الختام معالي الرئيس استسمحك بان اختتم بجانب منهجي شرعي لا اغمز به احداً معاذ الله.

ان التعبير بالاحزاب الدينية تعبير خاطىء مستورد..

معالي رئيس المجلس:

يا شيخ عبدالمنعم ارجوك ان لا نعود الى

قضية انت تعرف كم بذلنا من الجهد لانهائها ارجوك، استسمحك يا سيدي ان لا نعود للقصة.

السيد عبدالمنعم ابو زنط:

اتوقف لكن بشرط، عفواً كلمة النائب الذي قال الاحزاب الدينية هنا ان تشطب لان المسلمون في العالم حزب واحد.

"ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون"

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ انور الحديد

السيد انور الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس

انا اعترف بداية ان كل الدول المتقدمة حضاريا وديمقراطيا تتعامل بقانون الصوت الواحد ومصر العربية ايضا تتعامل مع قانون الصوت الواحد ولكن المشروع المعروض على المجلس اعتقد بانه مبتور لانه من الواجب اجراء تعديلات وتبديلات داخل الدائرة الانتخابية سواء في شريحة الجغرافيا او عدد الناخبين حتى يكون الصوت الواحد ذا معنى ومنسجم مع المشروع المعروض علينا وان الخلل الموجود حالياً في تقسيم الدوائر وتفاوت بين عدد نوابها بحيث ان هناك دائرة انتخابية عدد مقاعدها اثنان.

واخرى تسع مقاعد فان جهد الحكومه يجب ان ينصب لتحقيق المساواة التي نتحدث عنها في هذه النقطة.

اتمنى ان اسمع من الحكومة كيف ستعالج النقص الذي لم يرد في هذا المشروع بحيث تجعل لكل دائرة في المملكة نائب واحد او نائبين حتى يلبي هذا القانون رغبات المواطنين بكافة اتجاهاتهم السياسية والاجتماعية.

وشكراً

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الاستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد:

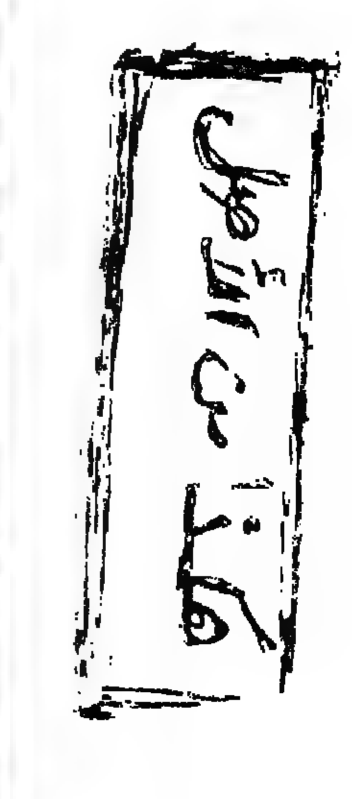
بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس.. حضرات النواب المحترمين،،

قبل ان نتعب انفسنا في مناقشة هذا القانون المؤقت ارى ان تخرج الحكومة عن صمتها وتبين سمات ومعالم قانون الانتخابات التي وعدت بتقديمه وكانت الصحافة قد سربت بعض لكل العالم حيث وان اكثر من مسؤول سابق ولاحق المح الى توسيع نطاق الدوائر الانتخابية ورفع عدد مقاعد النواب من (٨٠) الى (١٠٠) مقعد.

فاذا كان هذا صحيحاً معنى ذلك ان مناقشتنا لهذا القانون المؤقت غير مبررة لانها غير مفيدة، ولان هذا القانون الذي اتعبنا انفسنا في مناقشته واتعبنا شعبنا من اثارة المترتبة عليه يعتبر لاغياً والجهد الذي بذل عليه قد ذهب سدى.

ولذا فانني اقترح على هذا المجلس الكريم تأجيل النظر في هذا القانون الى حين تمكن الحكومة من الاجابة على هذه التساؤلات، واتخاذ



القرار المناسب من هذا المجلس حيالها، لانني اخشى ان ينطبق علينا قول الشاعر:

رب يوم بكيت منه فلما
صرت في غيره بكيت عليه

وشكراً،،

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين:

شكراً معالي الرئيس.

انا سأختصر وانا لدي كلمة مكتوبة حقيقة حضرات الزملاء أي حكومة في الدنيا عندما تفكر بوضع قانون انتخاب تضع قانون انتخاب حسب تصور المرحلة القادمة، ماذا نريد من المرحلة القادمة. هل نريد حقيقة تعميق النهج الديمقراطي؟! هل نريد حقيقة تعميق النهج الديمقراطي بالوسيلة الوحيدة وهي ماسسة العمل الحزبي؟ اذا كنا فعلاً نريد تعميق الديمقراطية ومأسسة الركن الاساسي في الديمقراطية وهو العمل الحزبي فاني اعتقد ان قانون الصوت الواحد لا يمكن ان ينسجم مع هذا التوجه، ولا اريد ما كرره بعض الزملاء في نقض مشروع قانون الصوت الواحد الذي درج على تسميته بقانون السيء الصيت فعناصر المجتمع المدني بكل فئاته من احزاب ونقابات واتحادات نسائية وطلابية ايضاً اجمعت على ان هذا القانون ليس بالقانون الامثل والاقرب للعدالة وليس بالقانون الذي نتمنى كمجتمع مدني ان يوصلنا اليه.

اذا اعتقد اننا بحاجة ماسة الى قانون حقيقة يفرز الشعب نواب شعب وليس نواب مدينة معينة او قرية معينة ان يكون النائب حقيقة ملتزم بالوطن كله لا بما هو ابعد من الوطن انما الامة كلها من المحيط الى الخليج.

سيدي نحن كفكر واضح ما هو القانون الذي نريد مع اننا نعلم انها ليست المرحلة ولسنا قادرين على تطبيقه وهو ان تكون الاردن دائرة انتخابية واحدة وان يتم التصويت من المواطن الى قائمة مؤتلفة من حزب او عدة احزاب او احزاب ومستقلين ومن ثم يصوت النائب لمثل هذا الحزب لكن في هذه المرحلة فأننا نرض وندعم ما يجري في المانيا الغربية من ان للمواطن صوتين، صوت في الدائرة لشخص وفي نفس الوقت صوت لحزب وهناك معادلة يكون المجلس نتيجة هذه المعادلة من افراد نجحوا باسماءهم ومن تنافس احزاب لقوائم احزاب.

فالحقيقة انا مع رد القانون للاسباب السابقة واتمنى على الحكومة ان تتقدم الحقيقة بقانون توافقي ولا بأس لو كان هناك كما جرى في الميثاق الوطني حقيقة اربعين خمسين شخص يجتمعوا لمدة اسبوع ليخرجوا علينا ويكونوا يمثلوا كل الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في البلد وحتى العشائرية بقانون توافقي على ان نصل الى قانون يكون في صالح الوطن ويؤمن استقراره السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وشكراً،،

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الزميل ضيف الله المومني.

السيد ضيف الله المومني:

١ – كان هنالك عجلة في تقديم القانون المؤقت في الوقت الذي كان هناك وعد من دولة رئيس الحكومة بالتقدم بقانون جديد خلال هذه الدورة البرلمانية.

٢ – تعرض هذا القانون لكثير من النقد من جانب الزملاء ان لم يكن كلهم فاكثرهم.

٣ – يفتقد هذا القانون لابسط قواعد العدل حيث لا يعقل في ظل هذا القانون ان ينتخب واحداً من ٨ او ٦ حيث يستعمل النائب ١/٨ او ١/٦ حقه بينما الدائرة التي لها مقعدين يستعمل ١/٢ حقه.

٤ – خطت الحكومة السابقة خطوات حميده في طريق اعداد قانون جديد متطور وذلك لقناعتها بالتجديد حيث التقت مع الكتل النيابية لاستطلاع الرأي حول قانون جديد وكان من المؤمل من الحكومة الجديدة مواصلة المشوار.

٥ – وايضاً خطت الحكومة الحالية خطوات لا بأس بها حين التقت الفعاليات الشعبية والنقابية والحزبية لمناقشة قانون انتخاب جديد وما ذلك الا للقناعة أيضاً بفشل هذا القانون لذلك ان في الوقت متسع امام الحكومة لسحب هذا القانون واعداد مشروع قانون غيره حفاظاً على كلمة اعضاء المجلس الذي انتقد في حينه هذا القانون المؤقت فهذا القانون قد يفيد فقط في حال تحويل الاردن الى دائرة انتخابية واحدة.

والخلاصة ايها الزملاء يفترض ان يرفض هذا القانون لان امريكا اعلنت في حينه انها مع قانون الصوت الواحد في الاردن.

فما دخل امريكا بالاردن؟!

والسلام عليكم،،

معالي رئيس المجلس:

وعليكم السلام ورحمة الله، المتحدث الزميل فواز الزعبي.

السيد فواز الزعبي:

شكرا معالي الرئيس

لا اريد لهذا المجلس الكريم ان يرفض قانوناً وصل بموجبه الى عضويته الى مجلس النواب واي ذم لهذا القانون ووصف له بعدم العدالة هو اقرار بان هذا المجلس ليس دستوري ونحن نمارس حقنا الدستوري بموجب هذا القانون الذي توصي اللجنة برده، ولذلك ارجو وقف المناقشة والتصويت على قرار اللجنة القانونية لان الشهادة واحدة الا شهادة لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله.

ولا يجوز وصف المجلس بالعقم والرجعية بشكل عام لان في هذا الاتهام طعناً في حرية ابداء الرأي والاجتهاد للتوصل الى قرار وانني أويد ما جاء بالقانون الاصلي بالصوت الواحد لانه الطريق الوحيد في تحقيق العدالة لمصلحة هذا الشعب وان هذا الشعب يريد من نوابه الاغلبية نواب خدمات وليس نواب سياسة.

شكراً،،

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الزميل الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن نعلم مسيرة هذا القانون المؤقت الذي رفض النواب فكرته وهم خارج الدورة، واجتمع بضع وستون منهم في قاعة الصور واعلنوا رفضهم لفكره الصوت الواحد. وجاء حل المجلس قبل ايام من اصدار القانون المؤقت، وهذا عمل غير دستوري لان الصغير والكبير يعلم ان حل المجلس كان لاصدار القانون المؤقت. وقد اصبحت بادرة خطيرة انه كلما ارادت الحكومة اصدار قانون لا يرضى عنه المجلس تكون النتيجة حل المجلس وهكذا يصبح القانون المؤقت اقوى من القانون العادي، وارادة الحكومة اقوى من ارادة المجلس.

ونحن نعلم جهود السفير الامريكي الذي كان يدعو لهذا القانون وكان جرجيان مساعد وزير الخارجية الامريكية آنذاك يعلن ان قانون الصوت الواحد هو المناسب لحالة الاردن وذلك لان الامريكان لا يحتملون الديموقراطية خارج بلادهم لانها تؤذيهم وتهدد مصالحهم وهيمنتهم على الشعوب.

ان جميع الجهات الفاعلة في هذا البلد عارضت اصدار هذا القانون وذلك لسيئاته الكثيرة ومنها ان هذا القانون ليس قانون الصوت الواحد بل قانون الصوت المكسور، لان واضعي هذا القانون لا يريدون ان يكون للمواطن صوت واحد بل يجعلون له كسر صوت.

ان هذا القانون غريب على النظم الانتخابية في العالم وانا اتحدى ان تذكر لنا الحكومة بلداً واحداً من بلاد العالم فيه مثل هذا القانون على هذا النحو فقد عرف العالم قانون الانتخابات بالقائمة الحزبية وعرف الانتخابات بالدوائر الانتخابية سواء لمقعد واحد او الاكثر من مقعد، ولكن مثل هذا القانون لم نسمع به من قبل.

ان هذا القانون اكتشاف خاص لحكوماتنا تستفيد منه كل حكومة تقمع شعبها لتجعل الديمقراطية صورية لا وزن لها ولا حقيقة واذكر الحكومة ايضاً بان ما يجري في الارض المحتلة من تعبير اليهود عن ارائهم حتى تصل شعوبنا وامتنا الى مستوى ان يعبر المواطن في بلادنا وفي مجتمعنا عن رأيه كما يعبر اولئك الاعداء عن ارائهم ويمثلون نوابهم في مجالسهم.

وشكراً،،

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، المتحدث الزميل محمد الزبن

الدكتور محمد الزبن:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس.. زملائي الافاضل،،

لكل قانون له ايجابيات وكذلك سلبيات واعتقد ان الناخب الاردني عندما يدلي بصوته ويدلي بشهادة أمام ضميره، من هو المرشح الذي سوف يمثله تحت قبة البرلمان فالشهادة واحدة وهنا ايضاً أود ان اذكر بعض الزملاء ممن كالوا لهذا

القانون من السبيات الكثر اذكرهم ممن فاز بثقة ناخبيهم في المجلس الحادي عشر هم ايضاً فازوا بثقة ناخبيهم في المجلس الثاني عشر وهم زملائي الذي كالوا لهذا القانون من السلبيات الكبيرة علماً بأنني احترم أراء كل زميل، لذلك من قال ان هذا القانون هو تحجيم للاتجاهات السياسية او طمس للحرية او الشورى فباعتقادي انه خالف الحقيقة، لذلك اود ان اذكر للزملاء الافاضل بتجربتي الخاصة وقد اكون مخطىء بان تعدد الاصوات للناخب الواحد فيه بعض الافساد لاخلاق بعض الناخبين وهذه بتجربة خاصة لي حيث بعض منهم يقول صوتي الاول لفلان وصوتي الثاني سوف ارضي به فلان وفلان، لذلك ايها الزملاء الافاضل ومعالي الرئيس فانني مع مبدأ الصوت الواحد واقترح بعدما تحدث الكثير من الزملاء الافاضل فانني ادفع باقفال باب النقاش والتصويت على هذا القانون وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الزملاء بقي من الزملاء الطالبين الحديث الدكتور عبدالله العكايله والزميل نزيه عمارين والاستاذ علي الشطي.

ساعطي الحديث للدكتور نزيه عمارين وثم الدكتور عبدالله العكايله.

الدكتور نزيه تفضل.

الدكتور نزيه عمارين:

شكراً سيدي

معالي الرئيس.. حضرات السادة النواب،،

ما تفضل به احد الزملاء قبل قليل من ان الشعب يريدنا نواب خدمات لا نواب سياسة، ربما هذه المقولة تصح لحد كبير على نتاج قانون الصوت الواحد.

حضرات الزملاء،،

اننا نقف امام محطة هامة وخطيرة وحساسه وربما من اهم المحطات النيابية الوطنية منذ بداية ولاية هذا المجلس نظراً لخطورة حساسية الموضوع قيد البحث.

انه هو الذي يضع المعالم الحقيقية للمسيرة الديمقراطية والتعددية الحزبية.

لانه هو الذي يمنع أية جهة خارجية كانت ام داخلية من التغول واضواء وتهميش المجالس النيابية.

لذلك فاننا اليوم مدعوون جميعا حكومة ومجلساً نيابياً ان نرتقي الى مستوى المسؤولية الوطنية التاريخية علينا ان ننطلق من الحرص الصادق على المسيرة الديمقراطية والوحدة الوطنية والاجتماعية ونبتعد عن الاهواء الشخصية.

حضرات الزملاء،،

اننا نعلم الاسباب والدوافع التي ادت بالحكومة آن ذاك لفرض مثل هذا القانون على المواطنين، انه الخوف من نجاح الاحزاب ووصولها الى مجلس النواب.

اننا نرى ان هذا التخوف ليس في مكانه للاسباب التالية:

١ – لا يجوز للحكومات المتعاقبة ان تدعي احتكار الحرص على امن واستقرار الوطن ومستقبله ونظامه.. فلقد ثبت ان الخطر على الوطن لم يكن في يوماً من الايام من الاحزاب بقدر ما كان مصدره انحراف بعض الحكومات والعديد من اعضائها والابتعاد عن مضامين كتب التكليف السامية وتجاوزاتهم الخطيرة وممارساتهم على تركيز وتفعيل مراكز القوى الشخصية وبؤر الفساد المتحكمة بمصائر العباد عن وجود برلمانات فاعلة. ان هذه المراكز الفسادية المصطنعة لا يجمعها أية قواسم وطنية مشتركة بل مصالح شخصية متبادلة على حساب المصلحة العاملة امتدت لتشمل بدورها جميع المواقع المتقدمة في الدولة.

حضرات الزملاء..

اننا لا نستطيع ان نعيش الغد بعقلية اليوم كما اننا لا نستطيع ان نعيش اليوم بعقلية وذهنية الخمسينات والستينات العرفية حيث تبدلت جميع معطيات الحياة على ارض الواقع ولعل اهمها ان جميع احزاب المعارضة وبكامل اطيافها والتي كانت آنذاك تجاهر علناً بعدائها للنظام باتت اليوم تقر بشرعية النظام.

وهذه محطة هامة في مسيرتنا الوطنية يجب الوقوف عندها والارتقاء اليها ومن ثم التعامل معها بما تستحق وما تمليه علينا المصلحة العليا واستغلالها. وبذا فان المعارضة الوطنية لا تستحق هذا الموقف الظالم من الجمود والنكران والتجاهل والهجوم وكيل الاتهامات بل ان المعارضة باتت جزءاً هاماً وحساساً وفاعلاً من الدولة وليس جسماً غريبا هاما عليها بل استطيع الحزم انها باتت ضرورة وطنية ملحة. ولعل اكبر واعظم مثال تلك المسيرة الشعبية الحافلة والعظيمة ضد اقامة معرض الصناعات الاسرائيلية مؤخراً حيث تداعت جميع قوى المعارضه والتقت معها جميع الفعاليات الشعبية والنقابية والحزبية وكان شعارها العلم الوطني الاردني.

٣ – اننا نرى ان الاخوة النواب ان الجبهة الداخلية مهملة وتتحكم بها مراكز قوى فاسدة ومفسدة وغريبة عن مجتمعنا.. هدفها ليس امن الوطن واستقراره والحفاظ على وحدته بقدر ما هو الحفاظ على مصالحها وديمومتها لضمان بسط سيطرتها المطلقة على مقدرات الوطن ومؤسساته.

٤ – ايماننا الراسخ بانه لن ينقذ الوطن من هذه المراكز الا مجلساً نيابياً وطنياً صادقاً في تمثيله وانتمائه واهدافه عصياً على الاختراق عصياً على التغول والاغراء.

٥ – ان قانون الصوت الواحد الذي يحجم من افق النائب الى حدود دائرته الانتخابية أو حتى عشيرته وربما جزءاً من عشيرته الامر الذي يجعل من النائب اسيراً لناخبيه همه الوحيد تسديد فواتير انتخابية السابقة واللاحقة..لتأمين فوزه ثانية.

وهذا يجعل من النائب ممثلاً لمنطقة محدودة مقزمة لا للوطن او الامة.. ويسهل ان يقع فريسة سهلة المنال لاصحاب النفوذ والوزراء

مقابل تيسير بعض الخدمات على حساب العدالة ومصلحة الوطن والمواطن.

ان افرازات الصوت الواحد خطيرة ومدمرة على مسيرتنا الديمقراطية على مستقبل الوطن

ان القانون المؤقت الحالي يجعل من النائب كما قلت ممثلاً لدائرته فقط وليس نائبا للشعب والامة. وبذلك يهدم اهم ركن من اركان النظام النيابي والذي يعتبر اللبنة الاساس للعمل الديمقراطي فاية ديمقراطية تلك التي نتحدث عنها في غياب مجلس نيابي فعال مسيس؟

أي ديمقراطية تلك نتحدث عنها في غياب الاحزاب الوطنية الفعالة؟ أي ديمقراطية تلك نتحدث عنها ونحن نسن ونفرض قوانين الهدف منها ضرب التعددية والحزبية والوطنية في مهدها؟ اننا ننادي بالتعددية السياسية ولكنا في الواقع من خلال هذا القانون المقترح نعمل على هدم التعددية واجهاضها في مهدها.

انني ادعو برد قانون الصوت الواحد الخطير وغير العادل وان يصار الى فتح حوار وطني شامل يشمل جميع الفعاليات والاحزاب السياسية الوطنية والمعنيين والخروج بقانون يضمن العدالة والاتيان بمجلس نيابي محكوماً بابعاد فكرية وطنية وليس بابعاد خدماتية، كما هو الحال في غالبية نتاج قانون الصوت الواحد.

ولا ضير من اعطاء الناخب حق الادلاء بصوتين حيث ان هذا التوجه يجنبنا العديد من سلبيات القوائم والصوت الواحد.

وشكراً،،

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الزميل علي الشطي

السيد علي الشطي:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس.. الزملاء النواب المحترمين،،

عند مناقشتي لمشروع هذا القانون اود ان اشير الى بعض النقاط التي لابد من الاشارة اليها:-

اولا : ان أي مشروع قانون لابد ان يكون له سلبيات وايجابيات وان حديثنا يجب ان ينصب على الايجابيات كما ينصب على السلبيات ولابد من الاشارة اليها جميعها.

ثانيا : ان هذا القانون الذي نحن في صدد مناقشته الذي جرى انتخاب هذا المجلس على اساسه وكل منا خبر سلبيات هذا القانون وايجابياته.

ثالثاً : يجب علينا عندما نشرع ان نأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع المواطنين بجميع فئاتهم في جميع مناطق المملكة المختلفة حتى يكون تشريعنا قابلاً للتطبيق ونزيها وان يكون تشريعاً للحاضر والمستقبل حاضر هذا البلد ومستقبل ابناءه.

رابعاً : كوني احد نواب هذه الامة وكوني احد الاشخاص الذين كانوا نتاج مشروع هذا القانون فقد التقيت مع العديد من الفعاليات الشعبية والوطنية من ابناء هذا البلد من دائرتي الانتخابية وخارج دائرتي الانتخابية وكان رأي الاغلبية منهم مع مشروع هذا القانون والذي هو

قانون الصوت الواحد، اضافة الى هذا وذاك فانني عندما اكون حسب انا قناعتي الشخصية مع الصوت الواحد فانني لابد لي من الاشارة والتي اشار العديد من الزملاء اليها.

١ - ان هذا القانون هو فعلاً يحقق مبدأ المساواة والعدالة ما بين المواطنين فعندما يكون لكل مواطن وزن وصوت واحد فيعني هذا ان جميع المواطنين في جميع محافظات المملكة لصوتهم نفس القوة ونفس الوزن.

٢ - ان هذا مشروع القانون اعطى لكل مواطن ان يعطي صوته للشخص الذي يعرفه معرفة حقيقة، فبذلك يكون هذا الشخص ممثلاً لواقعه ولطموحاته وأماله.

٣ - ان القول بان هذا المشروع قد اثار الخلافات والنزاعات العشائرية فانني ارى ان هذا القول غير دقيق لان التنافس بين ابناء العشيرة الواحدة والتنافس ما بين العشائر المختلفة يعني هو جزء من الروح الديمقراطية التي تتيح التنافس ما بين جميع ابناء المجتمع بغض النظر عن وشائج القربى التي تربط بينهم.

٤ - ان حديثنا يجب ان لا ينصب على عدد السكان فالعديد من الاخوة الزملاء اشار الى ان هناك نصف مليون يمثلهم ثلاث نواب ومائتان الف يمثلهم ثلاث نواب.

٥ - ان البعد السكاني يجب ان لا يتم التركيز عليه، هنالك ابعاد اخرى هنالك ابعاد جغرافية هنالك ابعاد تنموية هنالك ابعاد اقتصادية وهنالك ابعاد سياسية، فلابد ان تكون كل مناطق الاردن ممثلة في هذا المجلس النيابي وأي مجلس نيابي قادم.

والنقطة الاخيرة التي لابد ان اشير اليها ان هذا القانون اعطى المجال لابناء القرى والارياف التي كانت محرومة لفترات طويلة من ان يكون لها ممثلين في البرلمان اعطى هذا القانون لان القانون السابق او الذي كان يطبق به القوائم الانتخابية كانت هذه القوائم الانتخابية تحكم بها عوامل مختلفة لا يستطيع ابناء القرى الارياف والمناطق النائية ان يقوموا بتشكيل القوائم الانتخابية التي لا يتوفر لهم عوامل تشكيلها.

لكل هذه الامور فاني اجد نفسي مضطراً ان لا اصوت مع قرار اللجنة القانونية وان اكون مع قرار الصوت الواحد.

وشكرا،،

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الدكتور عبدالله العكايله.

الدكتور عبدالله العكايله:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس.. حضرات النواب المحترمين،،

لقد جاء تعديل قانون الانتخاب بعد حل المجلس النيابي الحادي عشر ليعمل نظام الصوت الواحد على نحو لم يكن مسبوقاً في العالم وكان الهدف من ذلك التعديل هو عبور مرحلة سياسية قادمة هي مرحلة السلام باغلبية نيابية مريحة وذلك لضمان عدم حصول التوجهات السياسية الرافضة للسلام على عدد

من المقاعد في مجلس النواب بحيث نشكل عائقاً للمسيرة السلمية.

واليوم وقد كان ما اريد من هذا التعديل، فمرت اتفاقية السلام ومررها هذا المجلس، واستنفذ التعديل الطارىء اغراضه فلم يعد من مبرر لبقائه.

لقد جاء تعديل هذا القانون على نحو مبستر لا يحمل فلسفة نظام الصوت الواحد كما هو مطبق في الدول التي تعيش اعراف الديمقراطية والبرلمانية معتزا بها حيث ان نظام الصوت الواحد يكون في ظل تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية مساوي بعدد المقاعد في المجالس النيابية.

انا لا اعتقد ان هنالك عددا يشكل اغلبية منا على قناعة حقيقية بجدوى نظام التصويت الواحد بالصورة الحالية التي تم التعديل فيها.

ان عيوب الصوت الواحد بالاسلوب الذي حمله التعديل المعروض على المجلس لا عدلها ولا حصر فالصوت الواحد الحالي قد اختزل ارادة المواطن الاردني من الثلث الى التسع.

لقد قزم هذا التعديل التمثيل النيابي الى مستوى لم يعد النائب فيه نائب وطن بل نائب حي او عشيرة فحسب واصبح النائب والحالة هذه اسيراً لهذه القواعد الضيقة ومطالبها الضيقة لقد رسخ هذا التعديل التوجهات الطائفية والاقليمية والجهوية والعشائرية بدلاً من ترسيخ الوحدة الوطنية.

والخلاصة.. ما دمنا جميعاً حكومة ومجلساً واحزاباً ونقابات ومنتديات فكرية وما دمنا جميعاً مؤمنين بانه لابد من التقدم بقانون عصري انتخابي حضاري يتجاوز كل السلبيات السابقة فانني اطالب برفض هذا القانون او بهذا التعديل الذي جاء اختزالاً بالصورة كلها ونتقدم فعلاً الى الصيغة التي تداعينا لها. جميعاً وان تخرج بمشروع قانون حضاري الذي نطالب به جميعاً وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، معالي رئيس اللجنة.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني رئيس اللجنة القانونية:

بسم الله الرحمن الرحيم

اطالب المجلس الكريم بالموافقة على قرار اللجنة القانونية برد هذا القانون وعدم الموافقة عليه للاسباب التالية:-

١ – كلنا اقسمنا على احترام الدستور وهذا القانون مخالف مخالفة صريحة للدستور الذي يقول ان الشعب مصدر السلطات فكيف يكون الشعب مصدر السلطات اذا قزمنا هذا الشعب الى خمس شعب او ربع شعب او ثلث شعب عندما تكون الدوائر الانتخابية مقسمة الى خمسة مقاعد ويكون للناخب صوت واحد، معنى ذلك انني في بعض المناطق الى التسع هذه مخالفة صريحة للدستور الاردني ٢ – ان المجرد لا يجرد هذه قاعدة شرعية انظروا ماذا فعل

الصوت الواحد وهذا القانون من مآس في مجتمعنا الاردني لن تندمج روحه وما زلت اذكر قول صديق كريم له باع طويل في الاصلاح بين العشائر وفي الاصلاح بين الناس وهو الاخ برجس الحديد عندما قال لي قبل مدة قصيرة يا شيخ والله الاردن ما عدنا نشكوا منه من فئة وفئة وبلد وبلد صرنا العشيرة الواحدة مقسمة لعشائر ولزعامات متعددة وانتم تعلمون كيف جعل هذا الصوت العشيرة الواحدة تخرج زعماء متعددين وكانت النتيجة ما رأيتم وما زعمتم من عداوات واحقاد قد يقول بعض الناس وما بالنا بوحده العشيرة؟ واقول له وحدة العشيرة هي اساس وحدة المجتمع الاردني، فاذا تقطعت العشيرة تقطع المجتمع فهذا المجتمع هو مجموعة العشائر، مجموعة الاسر ونحن امناء بنص القانون وبنص الدستور على وحدة المجتمع الاردني.

يقول الله تعالى في كتابه العظيم محذراً اصحاب الولاية والقرار ان يتخذوا قرارات يفتتوا المجتمع وتقطعه، قال تعالى: "فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم"

أي اصبحتم ولاء وحكام ونواب واصحاب قرار، ان هذا القانون قانون الصوت الواحد تفتيت للمجتمع الاردني، نعم كانت العشائر تتعاون فيما بينها فترى في هذا المرشح عون لها وقدرة على التمثيل وتأتي عشيرة اخرى لتتعاون مع عشيرة اخرى كان القانون السابق يمثل وحدة اما قانون الصوت الواحد فما مثل الا الانقسام يا اخوة ان اللجنة عندما نظرت الى هذا القانون نظرت نظرة عميقة الى اسلوب التقزيم للشعب واسلوب التقزيم لنواب الشعب ولممثلي الشعب نحن انتقدنا جميعاً احدى الصحف الاسبوعية التي تقزم السادة الوزراء او النواب وتضع راس هذا على طفل صغير وهذا على طفل رضيع وقلنا هذا اسلوب غير حضاري، فاذا رفضنا تقزيم النواب والوزراء فكيف نرضى بتقزيم الوطن وممثليه والشعب على ان يؤدي صوته كاملاً فيمن ينتخبهم.

النقطة الاخرى ماذا نريد في المرحلة القادمة نريد الاردن القوي والامن المستقر المتحاب عشائره الذي يعرف اهدافه. الاردن قبل خمسين عام غيره في هذه المرحلة، لقد راجعني بعض الاخوة من زعماء البادية واذكر منهم الاخ الكريم حاكم الفايز عندما قال لي وقدم مذكرة الى اللجنة القانونية ملخصها ان الدوائر المغلقة كما هي في القانون القديم تصلح لما قبل خمسين عاماً ولا تصلح بعد ان اصبح الاردن مثلاً يحتذى في عدد مدارسه وعدد المتعلمين فيه وانجازاته الحضارية في الطرق والاتصالات والثقافة.

كيف يكون القانون الذي لا يسمح لقائد جيش ورئيس اركان سابق ان يترشح في منطقة انتخابية اخرى باعتباره انه من تلك الفئة من البادية او تلك لماذا هذا الانغلاق بعد خمسين

عاماً من الحضارة والعلم؟

رددنا القانون المؤقت ومع اقتراح بقانون يشمل النقاط التالية:

تقسيم الاردن الى دوائر انتخابية بنسبة عدد السكان يكون لكل دائرة ثلاث مقاعد ولكل ناخب ثلاث اصوات واقترحنا ان تكون السلطة القضائية هي المسؤولة عن الانتخابات وتستعين بمن شاءت واقترحنا ان تكون البطاقة الانتخابية من دائرة الاحوال المدنية لثلاث دورات واقترحنا ان يكون سن الناخب ثمانية عشرة سنة حتى لو نظرنا في هذه الاقتراحات والاقتراحات التي اقترحتها اللجان الشعبية والنقابية حتى لا تكون في هذا المجلس غداً ملومين عندما يقال لنا تجاهلتم الشعب وممثليه ونقاباته وهيئاته وثقافاته ورجعتم الى الصوت الواحد، هذا املنا بكم يا ممثلي البلد؟

ان اصحاب الفكر الفاسد المستورد الذين لا يؤمنون بوحدة العشيرة الاردنية واصالتها ولا بوحدة ثقافة الاردن واصالته العربية الاسلامية الهاشمية التي يلتقي عليها ابناء هذا البلد العربي الاسلامي الهاشمي الاصيل وقد احسن التعبير عن وحدتنا الثقافية والفكرية والقومية والوطنية الشاعر العربي القروي رشيد سليم الخوري بقوله:

شغلت قلبي بحب المصطفى وغدت عروبتي مثلي الاعلى واسلامي

وشامت بي ملتذ بدائي مسرور بحزني متشف بآلامي

قولوا له عرباً تقضوا عليه فان يسلم فثنوا بقرءان واسلام

ان المسلم اذا افتخر باسلامه هداية وعقيدة فان اخاه النصراني العربي يفتخر به حضارة وثقافة ونظاماً.

ونحن في هذا البلد ما عرفنا تفرقة وما عرفنا فروق الا في ظل الصوت الواحد الذي اوجد هذه الشروخ ومن هنا فانني اهيب بالمجلس الكريم الى ان يأخذ بقرار اللجنة القانونية وشكراً معالي الرئيس..

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، االسيد المقرر.

السيد عبدالله اخو ارشيده مقرر اللجنة القانونية:

شكراً معالي الرئيس.

ارجو ان لا اطيل على الزملاء ولكن واجب المقام.

نحن في اللجنة القانونية من وافق على رفض هذا القانون، لم نرفضه فقط لاجل الصوت الواحد، هو في الحقيقة رفضنا القانون بمجمله واجراءاته كله تهيئة للمعطيات التي جرت في الثلاث سنوات السابقة، بعد ان قدم اقتراح من (٢٧) نائب لاننا بحاجة الى قانون عصري سواء بصوت واحد او بدائرة او بخمسة او بستة لا يعنينا انما ان يكون سلبيات القوانين السابقة او القانون السابق يؤخذ بالحسبان؛ فلذلك الوعود من الحكومات الثلاث بانها ستتقدم بقانون انتخاب فان كان هذا الصوت السحري الواحد هو الانقاذ

وهو الديمقراطية وهو الذي سيحل مشاكل البلد ونحن امام مجلس النواب وأمام فعاليات شعبية فلتتفضل تقر ما تشاء وليس تصويت المجلس الان برفض قرار اللجنة او غيره هو خاتمه المطاف هناك اقتراحات مقدمة ومشروع قانون مقدم، هنالك اطياف، هنالك وعد من الحكومة الموقرة بان تتقدم بقانون انتخابات فلذلك ارجو ان لا نأخذ كثيراً في هذا الموضوع وان تكون الشورى بيننا اكثر من المناكفة ومد صوتين او ثلاث او واحد لانه لا أثق انا باي شيء سحري وقاطع وامثل في هذا لا الصوت الواحد ولا الصوتين ولا القائمة ولا النسبة، هنالك توافق شعبي توافق بيننا جميعا نقوم بوضع اجراءات سليمة نضمن سلامة الانتخابات نضمن ماهي الظروف او الصوتين او الواحد او الثلاث الاوفق الى شعبنا وايصال الناس الى مقاعد بترتيب ديمقراطي وعدالة اجتماعية، وهنا اثني على كلام زميلي الاستاذ علي الشطي هو حقيقة هنالك مناطق نائية هي راسخة في هذا البلد اهلها راسخون رسوخ الجبال والتراب وقد يكون عددهم قليل ولا يعني هذا ان تقرنهم باصحاب القصور في عمان اذا كان مائة او مائة وخمسون الف نسمة في موقع واحد ويطلبوا يريدون خمسة او ستة نواب وهم مخدومين بكل شيء.

لذلك قصدته انا ليس هو تحزباً لفئة دون اخرى، قصدت ان الزميل اثار نقطة هامة جداً وهذه تهمني انا انه في مناطق ريف ومناطق بادية هؤلاء لهم الحقوق حتى ولو كانوا عشر الاف نسمة يجب ان يمثلوا.

معالي رئيس المجلس:

شكراً السيد المقرر، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا سيدي الرئيس،،

سأحاول ان ارد باختصار كرئيس للحكومة وبصراحة مطلقة كنائب في هذا المجلس على بعض الملاحظات والاراء مسجلاً احترامي لحق كل واحد معنا في ان يعبر عن موقعه برأيه ازاء تعزيز الديمقراطية واثرائها وان كنت لا اتفق مع بعض مضامين هذه الاراء لا بل وحتى في شكل التعبير عنها.. وهذا حقي اتمسك به. وكنت اتساءل ماذا سيكون موقف النائب المحترم او الجهة المحترمة من الاتهام بعدم الوطنية او بغير ذلك من التهم الجارحة.. الناشزة من قبل الحكومة او من قبل زميل آخر اتساءل ولعلي في استعارتي لبعض التعبيرات التي صدرت عن بعض اخواني في معرض رفضهم للقانون المؤقت ربما اجرح بعض المشاعر وانا لا اقصد ذلك ابداً واود ان اسجل بداية انني اتفق مع الرأي القائل ان التوافق الوطني حول هذا الموضوع لا تحتكر التعبير عنه جهة واحدة بعينها بغض النظر عن هويتها السياسية بل ان الحق هو ملك لكل شرائح المجتمع وقواه الحية الناشطة والهادئة والصامتة والتي تشكل

المعارضة جزءاً هاماً حساساً منه وهي جزء ورأي الحكومة في هذا العدد هو راي يضاف الى جانب اراء الاخرين رأي الحكومة هو حق ديمقراطي ودستوري ولا يدعي ان يحتكر او يصادر باقي الاراء فنحن هنا للتفكير وليس للتكفير للتشريع الانساني الذي يعتمد نظام الاكثرية لا احتكار الحق والصوابية وتمثيل الاغلبية فالجرأة التي ابداها البعض في الادعاء والزعم ان كل المواطنين يدينون ويرفضون القانون المؤقت المطروح يحتاج قبوله الى (جرأة) اعترف باننا نفتقدها..

نعم لقد اظهرت استطلاعات الرأي العام ان احزابنا ونقاباتنا لها رأي في الصوت الواحد وهو امر مفهوم ومعروفة اسبابه.

اما ان يدعي البعض ان الشعب بأكمله ادان ذلك القانون فامر فيه وجهة نظر حتى لا نقول اكثر دفاعاً عن تضامننا الوطني همنا الاكبر والوحدة الوطنية ايها الاخوة لا نحفظها بتناسي الحقائق والوقائع البشرية والدينية والجغرافية. المجلس هو سيد نفسه وهو ممثل الشعب وهو الذي يشرع ويقرر اين تتم المصلحة وحيث المصلحة يتم شرع الله، وما يثار حول بعض القضايا والنقاط الدستورية فهو امر يستحق دائماً المتابعة وذلك من خلال القنوات الدستورية المعروفة وهذا حق لكل واحد منا اما الذين يشتمون ويشتمون القانون بالعنف والفساد والاثم ويطعنون في شرعية المجلس فقد كان الاحرى بهم رفض ترشيح انفسهم بداية او رفض تفويض عشيرتهم او دائرتهم الانتخابية نهاية واتساءل كيف يطعن بعضنا في شرعية المجلس ثم يستمرون فيه مشرعين نواباً للشعب ممثلين.

ان رغبتنا في تقديم قانون جديد تنطلق من التزام دستوري اذا قرر المجلس كذلك ومن قناعتنا بضرورة التحديث والتطوير ومواكبة المتغيرات والمستجدات.

اما الذين يتهمون الحكومة بانها تقمع شعبها بممارسة الديمقراطية الحقيقية نقول لهم ان خطابكم لا يقنع عقلنا وهذا رأينا.. وللذين يعتقدون بان الديمقراطية والحرية تقزم الوطن إنما يستهدفون تقزيم عقولنا.. وان الذين يتهمون البعض بفكرهم الفاسد والمستورد انما يسيئون لحرية الفكر والمعتقد.. والديمقراطية والتعددية ان قانون الانتخابات الذي نناقشه اليوم هو القانون الذي انتخبنا على اساسه، وهو القانون الذي اعطي شرعية للمجلس الحالي، ان أي تعديل او تغيير في هذا القانون يحتاج الى دراسة مستفيضة والاخذ بعين الاعتبار كل القضايا المتعلقة بالعملية الانتخابية بصورة شاملة ويجب ان يتم ذلك من خلال قانون عصري جديد.

ان المصلحة العامة تقتضي الا يتم ادخال تعديل او تغيير هنا او هناك، ثم نضطر بعد فترة قصيرة الى اجراء تعديلات اخرى، فالقانون الجديد الذي يجب ان يحكم موضوع الانتخابات لابد ان يتناول كافة القضايا الرئيسة ومن ابرزها تقسيم الدوائر الانتخابية ونظام الكوتة وسن الناخب ومواصفاته ومؤهلاته وعدد اعضاء

مجلس النواب، والاسلوب الامثل للاشراف على عملية الانتخابات لتحقيق العدالة والنزاهة المطلقة، واستكمال التقسيمات الادارية وعلاقاتها بالدوائر الانتخابية وامور كثيرة اخرى. ان انجاز قانون بهذه المواصفات، يعالج مختلف القضايا التي يشكو منها المواطن، سواء اكان ناخباً او مرشحا او نائبا يحتاج الى وقت ودراسة جادة معمقة، ولذلك ترى الحكومة ان تتم الموافقة في الوقت الراهن على القانون الحالي الى ان يتم وضع قانون عصري يعالج كل القضايا التي ذكرتها بطريقة تنفي عن الحكومة تفصيل قانون على قياسها وتنفي عن المجلس تهمة تكييفه على مقاس نوابه الحاليين خاصة وان حكومتي تؤمن بان المبدأ الوحيد الذي يجب ان يبقى ضمن أي قانون جديد هو مبدأ الصوت الواحد الذي يشكل النقطة الاساس في أي نظام برلماني ديمقراطي متقدم في العالم اجمع. وفي نفس الوقت، تقدر الحكومة ان طريقة تطبيق هذا المبدأ في القانون المعمول به حالياً يعتريها العديد من الاسئلة التي تجعل من تطويرها مطلباً يحظى بموافقة واسعة وخاصة ما يتعلق منها بالتقسيمات الادارية واسلوب منح الكوتا وكثير من التغيرات والتعديلات. وتأمل حكومتي بان تتضح الصورة اكثر امام السادة النواب باستقرار التقسيمات الادارية بما يسمح باستكمال الحوار مع كافة الفعاليات والخروج بقانون جديد يحظى بموافقة قاعدة نيابية وشعبية عريضة تمهيداً لعرضه على مجلسكم الكريم.

وختاماً اتمنى على الاخت الزميله والاخوة الزملاء التصويت مؤقتاً لصالح القانون المؤقت وشكراً..

معالي رئيس المجلس:

شكراً دولة الرئيس، الزملاء بعد ان استمعنا الى أراء الزملاء الذين رغبوا بادلاء بارائهم ومداخلاتهم حول مشروع القانون وبعد ان استمعنا الى رد رئيس اللجنة والسيد مقرر اللجنة ودولة رئيس الوزراء اطلب من السيد مقرر اللجنة ان نبدأ في القانون.

نقطة النظام السيدة توجان.

السيدة توجان فيصل:

نقطة النظام ان لا يكون الحديث الاخير في المجلس للحكومة ودولة ابو عون فعلاً بصفته رئيس حكومة فحوى كلامه كان ولو انه نائب كان يوضح وجهة نظر الحكومة انا اطلب الاذن بالحديث لكي لا يكون الحديث الاخير للحكومة.

معالي رئيس المجلس:

هذا الموضوع الحقيقة هو موضوع حوارنا اليوم في هذا القانون، نحن من الصباح تركنا للزملاء كافة حرية الحديث ثم اعطينا معالي رئيس اللجنة وسعادة المقرر للرد على كلمات الاخوان الذين تحدثوا وحكماً هناك تساؤلات كثيرة وطلب البعض من الزملاء رأي الحكومة في بعض قضايا بعض زملائنا في اثناء كلماتهم قالوا نريد ان نسمع رأي الحكومة في كذا وكذا.. فما كان لرئيس الحكومة الا الرد على هذا السيد المقرر تفضل ندخل في القانون.

السيد المقرر:

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون المؤقت المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية لم تقرر شيء لان هذا هو عنوان المادة.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد:

المادة (١) انا اقدم اقتراح بردها وعدم الموافقة عليها.

معالي رئيس المجلس:

حسناً، من مع الاقتراح؟

السيد الامين العام:

٢١ من ٧٧.

معالي رئيس المجلس:

٢١ من ٧٧.

المادة (٢)

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٤٦ - ب -

على الناخب ان يكتب اسماء المرشحين الذين يرغب في انتخابهم على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود الى صندوق الاقتراع ليضعها فيه ويحق للناخب اذا كان امياً ان يكلف رئيس الهيئة بكتابة اسماء الذين يريد انتخابهم على ان يتلو رئيس الهيئة الاسماء عليه بعد كتابتها بمسمع من هيئة الاقتراع.

المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة ٢ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٤٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب - على الناخب ان يكتب اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود لصندوق الاقتراع ليضعها فيه ويحق للناخب اذا كان امياً ان يكلف رئيس الهيئة بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه على ان يتلو رئيس الهيئة الاسم عليه بعد كتابته بمسمع من هيئة الاقتراع ويسلمه الورقة ليضعها في الصندوق.

قرار اللجنة القانونية.

رد القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ والابقاء على النص كما ورد في القانون الاصلي.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة بعدم الموافقة مطروح على المجلس الكريم بالمادة (٢).

٢٣ من ٧٧.

٢٣ من ٧٧.

لم يقبل الاقتراح.

من مع المادة (٢)؟ لابد من الموافقة عن هذه المادة ايضاً.

المادة كما هو مطروح بالقانون المؤقت.

مطروحة على المجلس الكريم.

السيد الامين العام:

٥١ من ٧٦

معالي رئيس المجلس:

٥١ من ٧٦

موافقة.

المادة التي تليها السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي.

المادة ٥٢-

أ - اذا اشتملت أي ورقة اقتراع على عدد من اسماء المرشحين يزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم تحذف الزيادة من ادنى الورقة بالنسبة لكل فئة من نواب الدائرة الانتخابية وتعتبر بقية الاسماء واما اذا كان عدد اسماء المرشحين في ورقة الاقتراع أقل من عدد النواب المطلوب انتخابهم فتعتبر الاسماء الواردة فيها.

ب - اذا تضمنت ورقة الاقتراع اسم شخص غير مرشح فيحذف منها وتبقى بقية الاسماء معتبرة واذا تكرر اسم مرشح لاكثر من مرة فيؤخذ اسمه مرة واحدة ويحذف من الورقة ما تكرر من اسمه.

جـ - اذا لم يكن اسم احد المرشحين في ورقة الاقتراع واضحاً ولكنها تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع من الالتباس فيعتبر الاسم على انه لذلك المرشح.

المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة ٣ - يلغي نص المادة (٥٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - اذا اشتملت ورقة الاقتراع على اكثر من اسم من اسماء المرشحين يعتمد الاسم الاول فقط وتحذف بقية الاسماء.

ب - اذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح ولكنها تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع من الالتباس فيعتبر الاسم على انه لذلك المرشح.

قرار اللجنة القانونية.

رد القانون المؤقت والابقاء على النص كما ورد في قانون الاصلي.

معالي رئيس المجلس:

المادة (٣، جـ) قرار اللجنة بعدم الموافقة، من مع قرار اللجنة؟

السيد الامين العام:

٢١ من ٧٦.

معالي رئيس المجلس:

٢١ من ٧٦.

المادة (٣،ب) كما وردت في القانون المؤقت من معها؟

السيد الامين العام:

٥١ من ٧٦.

معالي رئيس المجلس:

٥١ من ٧٦.

المادة (٣) ككل؟

موافقة.

المادة (٤)

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٤ – يلغى أي نص يتعارض مع احكام هذا القانون اينما ورد في القانون الاصلي او في أي نظام صادر بمقتضاه.

قرار اللجنة القانونية

رد القانون المؤقت والابقاء على النص كما ورد في القانون الاصلي.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة معروض على المجلس.

من مع قرار اللجنة؟

السيد الامين العام:

٢١ من ٧٦.

معالي رئيس المجلس:

٢١ من ٧٦.

المادة كما وردت في القانون المؤقت؟

السيد الامين العام:

٥١ من ٧٦.

معالي رئيس المجلس:

٥١ من ٧٦.

وتحظى بالموافقة.

القانون ككل من يوافق على القانون ككل؟

السيد الامين العام:

٥١ من ٧٦.

معالي رئيس المجلس:

٥١ من ٧٦.

وهذا هو نص القانون كما وافق عليه مجلس النواب

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣

قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

وهذا هو نص القانون كما وافق عليه مجلس النواب

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢– يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٤٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

ب– على الناخب ان يكتب اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود لصندوق الاقتراع ليضعها فيه ويحق للناخب اذا كان امياً ان يكلف رئيس الهيئة بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه على ان يتلو رئيس الهيئة الاسم عليه بعد كتابته بمسمع من هيئة الاقتراع، ويسلمه الورقة ليضعها في الصندوق.

المادة ٣– يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

أ – اذا اشتملت ورقة الاقتراع على اكثر من اسم من اسماء المرشحين يعتمد الاسم الاول فقط وتحذف بقية الاسماء.

ب– اذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح ولكنها تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع من الالتباس فيعتبر الاسم على انه لذلك المرشح.

المادة ٤– يلغى أي نص يتعارض مع احكام هذا القانون اينما ورد في القانون الاصلي او في أي نظام صادر بمقتضاه.

السيد الامين العام:

٥. تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس:

عينت يوم الاربعاء تاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ الزملاء ارفع الجلسة وشكراً لكم،،

"انتهت الجلسة"

امين عام مجلس النواب

د . محمد المصالحه

رئيس المجلس

المهندس سعد هايل سرور